جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

حرية التعبير في القانون الدولي

دراسة حالة الأجانب في فرنسا

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبتين:

– بن الشريف عبلة

– حري هجيرة

إشراف الأستاذ:

د/ شويرب جيلالي

لجنة المناقشة:

أ.د / بوقرين عبد الحليم	**رئيسا**
أ.د / شويرب جيلالي	**مشرفا ومقررا**
أ.د / ديدوني بلقاسم	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

تشكـرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور الفاضل شويرب جيلالي على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من نصائح وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وثراء.

دون أن ننسى من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهـــــــــــداء

سبحان الله الذي كان سببا في النجاح والتوفيق الذي خلقنا وانار لنا السير في الطريق المستقيم اهدي ثمرة عملي هذا الى:

روح والديا رحمهما الله وغفر لهما واسكنهما فسيح جناته، ورزقهما الفردوس الاعلى

الى اخواتي العزيزات هجيره وكريمة وربيحة نور عيني والى اخي عيسى سندي وعزوتي في الحياة حفظهم الله ورعاهم برعايته.

والى رفيقاتي دربي والى كل ما شجعني من قريب او من بعيد

عبلة

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات وصلاة على رسوله الكريم

إلى أمي التي وقفت بجنبي ولم تبخلني بدعاء وإلى ابي الغالي حفضهما الله والي اختايا العزيزتين حليمة ونسيمة وإلى ابو ابنائي وأبنائي الاعزاء حفظهم اشكر الله كل من ساعدني في اعداد هذه المذكرة

هجيرة

ملخص:

تعد حرية التعبير واحدة من أهم الحريات الفكرية للفرد، والتي جذبت اهتمام العديد من المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام أدى ذلك إلى ضرورة إقرارها على المستويين الدولي والمحلي، نظرًا لارتباطها بالعديد من الحريات العامة الأخرى مثل حرية الصحافة، وحرية التجمع والتظاهر السلمي وكذلك حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وحرية الحصول على المعلومات ونقلها.

نتيجة لذلك، تحمل حرية التعبير طابعًا شموليًا تضمنته المواثيق الدولية، إضافة إلى القوانين الداخلية للدول التي وفرت ضمانات متعددة لممارستها. ومع ذلك، تظل هذه الحرية نسبية، فهي ليست مطلقة ولا مقيدة تمامًا، بل تخضع لقيود تضمن عدم تجاوز الحدود التي وضعها القانون، ورغم عدم وضوح هذه القيود دائمًا، فإن ممارسة حرية التعبير تبقى مرتبطة بالنظام السياسي لكل دولة على حدة. يظهر الواقع العملي تفاوتًا في ممارسة حرية التعبير من دولة لأخرى، فكلما كان النظام الديمقراطي في الدولة أكثر رسوخًا، زادت الضمانات المتعلقة بحرية التعبير، في مواجهة القيود المفروضة على ممارسة هذا الحرية.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، المجتمع الدولي، المواثيق الدولية، دستور، قيود، انتهاكات.

Summary:

Freedom of expression is one of the most significant intellectual freedoms of the individual, attracting the attention of many international organizations and the global community in general. This has led to the necessity of its recognition at both international and local levels, given its connection to various other public freedoms such as freedom of the press, freedom of assembly and peaceful protest, as well as the freedom to form political parties and the freedom to access and disseminate information.

As a result, freedom of expression carries a comprehensive nature enshrined in international charters, in addition to domestic laws that provide numerous guarantees for its practice. However, this freedom remains relative; it is neither absolute nor entirely restricted but is subject to constraints that ensure it does not exceed the boundaries set by law. From a legal perspective, and despite these constraints not always being clear, the practice of freedom of expression remains dependent on the political system of each state. Practical reality shows a disparity

in the exercise of freedom of expression from one country to another, the more democratic a country's system is, and the more extensive the guarantees related Freedom of expression are, in the face of the constraints imposed on this free

Keywords : Freedom of expression, International community, International treaties, Constitution, Restrictions, Violations.

المقدمة:

تعد حرية التعبير قيمة إنسانية رفيعة ربما لا تضاهيها أي قيمة اخرى ،إذ ترتبط بأسمى ما يميز البشر المهم أن يكون الانسان حرا في اعتناق الافكار والآراء التي يؤمن بها، وان يتمكن من التعبير عن هذه الافكار بحرية عندما تتسع الفجوة بين ما يؤمن به في داخله وبين ما يستطيع الافصاح عنه في العلن ، نواجه ازمة ضمير لذلك تحاول المجتمعات التي تتبنى حرية التعبير معالجة هذه المعضلة الاساسية وتسعى لتضييق الفجوة بين ما يعتنقه الفرد من أراء وبين ما هو مسموح له إذا اعلنه في العلن ،هذه المجتمعات ليست فقط أكثر حرية بل هي أيضا أكثر استقرارا.

وموضوع حرية التعبير كما هو معلوم ،ليس وليد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الانسانية ويشكل جزء من تاريخها و تأثر سلبا وايجابا بالظروف الزمنية للمجتمعات البشرية وبالتيارات الفكرية ،والتقاليد السائدة فيها والتطورات الجارية ،حيث ساهم المجتمع الدولي بتكريس حرية التعبير واعتبارها كأحد أهم حقوق الانسان وهو ما تجلى في العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي تقنن هذا الحق وبذلك يعتبر هذا الحق مقدسا لا يمكن مصادرته أو التضييق عليه كما إن حرية التعبير هي مصدر اساسي للعديد من الحريات اذ تعد بمثابة العمود الفقري للحقوق اللصيقة بالشخص وأحد الدعائم الاساسية لبناء دولة القانون ،فمن خلالها يتمكن الفرد من المشاركة في صنع القرار بواسطة استخدام مختلف وسائل التعبير كالفن والكاريكاتور والرسم و الشعر ،خاصة مع ما يشهده العالم مؤخرا من تطور في وسائل الاعلام والصحافة والتكنولوجيا المختلفة بالأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعد من اسرع الوسائل الناقلة للخبر.

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في التعرف على اهم المجهودات المبذولة من أجل تعزيز وحماية حرية التعبير في القوانين الدولية بشكل عام وفي القانون الفرنسي بشكل خاص، وكذلك التعرض لأهم الضمانات التي تحقق الممارسة الحرة والفعلية لحرية التعبير والحدود تنظيم ممارسة هذه الحرية من خلال دراسة أهم القيود الواردة ومدى تأثيرها على ممارس هذا الحق.

وما دفعنا إلى اختيار الموضوع هو الأحداث الكثيرة التي تعرض لها بعض اشخاص خلال مسيرة الانسان نحو بحثه عن الحرية التعبير عن رأيه، بالإضافة إلى العجز الواضح في بعض الدول عن تحقيق الاهداف الموضوعية لها وتناقض من حيث الضمانات المنصوص عليها في القانون وبين واقع ممارستها يجعل من البحث عن سبيل لإيجاد حلول ضرورة ملحة للاشكالية.

بداية يمكن القول بعدم وضوح الضوابط القانونية المحدد لحرية التعبير من حيث مفهومها ونطاقها وسائل حمايتها وضوابط اطلاقها او تقييدها، وظهور ما يمكن تسميته بأزمة حرية التعبير من قبل الافراد وانطلاقا

مما سبق يطرح هذا الموضوع الاشكالية التالية: كيف نظم القانون الدولي حرية التعبير؟ وهل ان فرنسا إحترمت ذلك؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث أن المنهج التحليلي يتجلى في تحليلنا لجملة من النصوص الصكوك والاتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج الوصفي وذلك من خلال وصف كل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وللإحاطة بالموضوع والاجابة على الاشكالية السابقة فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي لحرية التعبير في القانون الدولي والفرنسي وسنتطرق الى تحديد السياق العام لحرية التعبير في القانون الدولي كمبحث اول.

اما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله المصادر ومعايير حرية التعبير في الصكوك الدولية منها والاقليمية بما فيها القانون الفرنسي التعبير وبخصوص الفصل الثاني فقد قمنا بتخصيصه لدراسة الضوابط القانونية ولممارسات الفعلية لحرية التعبير، والذي يتضمن مبحثين، تحت عنوان القيود الواردة على حرية التعبير في القانون الدولي وفي القانون الفرنسي المبحث الأول، اما بالنسبة للمبحث الثاني بعنوان حرية التعبير بين التطبيق والتقييد في القانون الدولي والقانون الفرنسي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحرية التعبير

تمهـــــيد

كما ذكرنا سابقا فإن حرية التعبير هي أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، وهو جوهر الديمقراطية وأساس التقدم الاجتماعي والسياسي، لقد شهد العالم تطورات هامة في هذا المجال على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مما انعكس بشكل مباشر على حياة الأفراد والمجتمعات، في هذا الفصل، سنستعرض الأطر القانونية والمعايير الدولية التي تحكم حرية التعبير.

سوف نتناول أيضًا الأمثلة العملية والتحديات التي تواجه تحقيق حرية الرأي والتعبير، سنستعرض دور المنظمات الدولية وفي حماية هذا الحق، وتأثير التطورات التكنولوجية الحديثة على مسارات التعبير الحر، بالإضافة إلى ذلك، سنبحث في الحدود المشروعة التي يمكن فرضها على حرية الرأي والتعبير لضمان التوازن بين حقوق الأفراد وحماية الأمن والنظام العام، سنسعى إلى تقديم فهم شامل لكيفية تحقيق هذا التوازن، مع مراعاة السياقات الثقافية والسياسية المختلفة.

وبهذا فقد قسمنا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تناولنا السياق العام لحرية التعبير في القانون الدولي والقانون الفرنسي يندرج تحت مطلبين مفهوم حرية التعبير كمطلب اول اما المطلب الثاني فتكلمنا عن صور حرية التعبير وعلاقته بالحريات العامة اما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا الى مصادر ومعايير حرية التعبير ينقسم الى مطلبين المصادر التي يستند عليها في القانون الدولي والقانون الفرنسي كمطلب اول اما بالنسبة للمطلب الثاني فعرجنا الى الضمانات المكرسة لحماية حرية التعبير.

المبحث الأول: السياق العام لحرية التعبير في القانون الدولي والقانون الفرنسي

تُعتبر حرية التعبير إحدى الحريات السياسية الأساسية المدرجة ضمن حقوق الإنسان، وتشكل جزءًا من الحريات الاجتماعية المكونة من جانبين رئيسيين: الأول يتعلق بعلاقة الفرد بالحكومة، والثاني يتعلق بعلاقة الفرد بالمجتمع. على الصعيد والفردية. أما من الناحية النظرية، فإن نطاق حرية التعبير يتحدد إما بمبادئ فكرية عامة مثل "تنتهي حرية الفرد حيث تبدأ حرية الآخرين"، أو من خلال قوانين داخلية محددة كما هو مبين في بعض دساتير الدول، ظهور هذا الحق يعود إلى قرون مضت، حيث تطور ليصبح حقًا قائمًا بذاته. ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من المبادئ الأساسية التي تؤكدها دساتير العديد من الدول حول العالم، ومع ذلك، فإن تطبيق هذا الحق يختلف من دولة إلى أخرى بناءً على اختلاف الأنظمة السياسية السائدة.[1]

ظهرت بوادر حرية التعبير منذ عدة قرون، واستقرت مع مرور الزمن كحق قائم بذاته. تُعتبر حرية الرأي والتعبير من المبادئ الأساسية التي تؤكد عليها دساتير مختلف دول العالم. ومع ذلك، تختلف تطبيقات هذا الحق من دولة لأخرى تبعًا لاختلاف الأنظمة السياسية المتبعة. قبل التطرق إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير، من الضروري دراسة بعض المصطلحات والمفاهيم لتحديد مفهوم هذا الحق والمصادر التي تشكلت منها. لذلك، قُمنا بتفريع هذا المبحث لتناول مضمون مصطلح حرية التعبير والنظرة التاريخية لظهوره وتطوره وصور حرية التعبير وعلاقاته بالحريات الأخرى في مطالب وفروع

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

يعد الحق في حرية التعبير من البديهيات التي تؤكد عليه مختلف المجتمعات دول العالم وسوف نتناول في هذا المطلب الى تعريف حرية التعبير كفرع اول والخلفية التاريخية لها عبر العصور مرورا بالاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير

توجد العديد من التعريفات لحرية التعبير، منها أنها حق الفرد في تكوين آرائه والتعبير عن معتقداته وأفكاره بحرية، دون أن يكون تابعًا لغيره، بشرط عدم التعدي على النظام العام وحقوق الآخرين، وبالطريقة

[1] خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 18.

التي يراها مناسبة. كما تُعرف أيضًا بأنها قدرة الفرد على التعبير عن أفكاره في أي موضوع وبأي وسيلة يختارها، دون اعتبار للحدود.

وعرفتها المادة 4 الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789 على أنها الوسيلة التي يعتمد عليها الفرد في تكوين رأيه وتجسيدها في قوالب من مختلف أشكال التعبير ويتم القيام بها دون الإساءة للآخرين، وأنها مرتبطة بالعديد من الفروع منها ما هو متصل بالإنسان كالحرية الشخصية وحرية الرأي، ومنها ما هو متصل بالاتصال مع الآخر، كحرية الاتصال وحرية الإعلام والصحافة[2].

في ويقصد بالتعبير لغة بأنه تصريح أو إفصاح الفرد عما يدور في ذهنه من أراء مع ضرورة ترتيبها أو وصياغتها شكل معاني تعبيرية عن طريق إستخدام مختلف وسائلها، فقد يكون التعبير إما بالكتابة بالإشارة على نحو يسهل له طريقة التعامل مع الأطراف الأخرى، فأي كانت وسيلة التعبير فإن هذا وبمعنى الأخير قد يكون واضحا ولا يدع مجالا للشك في معناه وقد يكون منطوي على أكثر من معنى، ما آخر فإن التعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا وعادة ما يستعمل الفرد كلمات أو ألفاظ يعبر بها بوسيلة يوصل لنا ولكن لا نستطيع فهمها، أو يمكن أن نفهمها بمعناها الصحيح أي المعنى الذي يريد الفرد أن فكرته، وذلك بحسب درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية[3]

وإثباتها وعرفها أيضا سكرتان سارل على أنها: قدرة الفرد على تنفيذه للأفعال، والحرية في إتخاذ القرارات في ذلك وتكون محضة وصادرة من إرادته الحقيقية والهدف منها هو فرض الوجود الإنساني المنحصر الأفعال أمام العقل الذي يعد وسيلة يستخدمها بغرض التعبير عن ذاته وأن يكون مسؤولا عن كل تلك نفسه أو أمام شخص أخر[4]

أما فيشت فقد أعطى تعريف مخالف إذ يعتبر أن يكون الشخص حرا يقتضي عليه أولا الحصول على حقوق معينة، من بينها حق الفرد في إبداء الرأي فهي الوسيلة التي تعبر عن شخصية الفرد وتحقق أماله[5].

---

[2] Dominique Renou, Denis Michel, Dictionnaire des termes politique, Paris de vecchi, 2006, P72

[3] ين حميدة سفيان، حرية الرأي والتعبير، "قراءة في المفهوم"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد4، الجزائر، 1997، ص10.

[4] حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير(الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص21.

[5] حسن محمد هند، المرجع السابق، ص22.

كقاعدة والذي إعتبر الحق في حرية التعبيرJeans Denis Archambalultكما يعرفها أيضا الفقيه شكلية مصونة في معظم الدساتير كحق عالمي للشعوب[6].

بالتالي، فإن حرية التعبير هي أفعال يقوم بها الإنسان بوسائل مختلفة للتعبير عن فكرة أو رأي أو معنى أو أي لفظ مكتوم يحتاج إلى إظهاره. لا يقتصر التعبير على الكلام أو الكتابة، رغم أن هذا هو التصور الشائع، إذ يتجاوز أثره صاحب الرأي ليصل إلى الآخرين أو إلى المجتمع ككل. يرى البعض أن حرية التعبير تفتح مجالًا واسعًا أمام الإنسان لاكتساب المعرفة وفهم أسرارها، مما يتيح للأشخاص الاستفادة منها بطرق ووسائل متنوعة، سواء كانت مكتوبة أو شفهية. ويعتقد آخرون أنها تُمكّن الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم وممارسة معتقداتهم الدينية بكل الوسائل المشروعة، سواء كانت أقوالًا أو رسائل أو عبر وسائل الإعلام المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبرها البعض روح الفكر الديمقراطي، حيث تعكس ما يجول في خواطر الشعب وطبقاته.

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية حول حرية التعبير

أولا: حرية التعبير في العصور القديمة

إلى عصرنا تعتبر حرية التعبير إرثا إنسانيا لكل أبناء المعمورة، فقد عملت الحضارات بدءا من القديمة حتى اتسمت بمراحل هذا على بلورة أفكار حرية التعبير وأصبح تاريخا للإنسانية على اختلاف عصورها تقسم التاريخ إلى العصور الثلاثة القديمة والوسطى والحديثة.

المشاركة في فقد دلت لنا بعض الرموز والأثار، كالألواح والرقم الطينية البابلية والسومرية على ضرورة السياسة، والتي كانت تعمل على مبدأ أساسي والقائم على أن الناس سواسية ولا يمكن التفرقة بينهم، وكذلك نجد أنه تم التأكيد على ضرورة الفرد في طرح الرأي ومناقشته والتي تم اعتبارها كأداة فعالة للتصريح بالمشاكل العامة التي مست بحقوق الفرد وتفهمها والإسهام العام بدورها في الحياة العامة.[7]

وعرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية ولو كانت على شكل أعراف وعادات، أين كانت الحريات في ظل قانون حمورابي جد محدودة والذي إتسم بالقسوة المغالاة في العقاب بالرغم من بساطة الأفعال المرتكبة وكانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص والحاكم وحده، وهو ما ينطبق أيضا على

[6] Jean-Denis Albert Collard, le droit a la liberté publique ,4eme édition, Dalloz, paris, 1972, P 317.

[7] ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2005، ص 11

الحريات في زمن الحضارة المصرية حيث كانت الحريات الفردية أو الجماعية محدودة جدا من طرف الفرعون الذي يحدد دور الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع[8]

أما الحضارة الإغريقية فكانت الحرية عندهم مقصورة على طبقة معينة من المواطنين أما طبقة الأجانب والرقيق فهي محرومة تماما من أي حرية حيث إعتبرت الدولة صاحبة الثروة وكان الفرد مسخر فقط لخدمتها.

أما الحضارة الرومانية فقد عرفت نوعا من الإختلاف الإيجابي حيث نادى المفكرين بحرية العقيدة، ونبذ العبودية إلا أنه كانت الطبقة البورجوازية فقط من تتمتع بحق المواطنة، إلا أنه بعد ثورة الفقراء ضد طبقة الأشراف صدر العهد المسمى "قانون الإثني عشر" الذي أقر بمبدأ المساواة بين الناس، ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية ورغم ذلك فقد ظل قانونا قياسيا

وقانون ظالم على الفقراء، كونه قانون أجاز إسترقاق كل الأشخاص العاجزة عن تسديد الديون المستحقة عليهم، وهو ما تبنته أيضا الحضارة اليونانية التي تفشت فيه ظاهرة العبودية وكان التمييز بين طبقات المجتمع واضح جدا.

ثانيا: حرية التعبير في العصور الوسطى

سيطرت فيه نظرية الحق الإلهي والتفويض في ممارسة السلطة في العصور الوسطى حيث لم يعترف الملك بأية حقوق أو حريات الأفراد داخل المجتمع.[9] كما صاحب هذه الفترة إنتشار الديانات الثلاث وعلى رأسها الإسلام الذي كرم الإنسان وأحاطه بجملة من الضمانات لممارسة كل حقوقه وحرياته داخل مجتمعه بغض النظر عن دينه أو توجيهه الفكري أو لونه أو جنسه أو عرقه أو منصبه الإجتماعي لقول الله تعالى: {وَلقد كَرَّهنا بَنِي آدمَ وَحَمَلْنَاهَم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقناهم مُن الطَّيُّبَاتَ وَفضَّلْناهُمْ عَلَى كثيرِ مُمَّنْ خَلَفنا تفْضيلا}.[10] ولقد سبق الإسلام الغرب في إقرار حرية الرأي والفكر، ولكن لم يقوموا بمصادرتها، بل تركها حقا أصيلا لأصحابها، لكن في حدود الشرع والآداب العامة، ونتيجة لما وقع من قمع للآراء في بعض العصور من بعض الخلفاء، راجع إلى العصبية والظلم والإستبداد والذي تبرء منه الإسلام، فلم يترك القرآن الكريم أسلوبا نفسيا أو واقعيا إلا واتبعه من أجل حث الإنسان على التفكير واستعمال عقله بصورة

[8] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 37

[9] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص25-26.

[10] الآية 70 من سورة الإسراء.

أكثر وضوح، ليصل إلى الحقائق والنتائج المؤدية إلى الاقتناع الكامل بهذا الدين، فالقرآن يحمل كلام الله تعالى الموجه لأمة محمد(ص)، وحث الناس على أن يستعملوا عقولهم، ويفكروا في الإيمان بالله ورسوله، قال تعالى: وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون}[11]، وأوصى الإسلام الإنسان التصريح بأفكاره، والذي يعني في ذلك قدرة الفرد في التعبير عن أفكاره بحرية دون خوف، مبتدأ فيه بتعظيمه لدور العقل لأنه وسيلة للتفكير، وأوجب الإسلام الإنسان بالتصريح عن رأيه، ودعا إلى ذلك في العديد من الآيات التي تنتهي بكلمة يعقلون، يتفكرون أو يعلمون، فهو بذلك يدعو لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون الحجز وجمود، ولقوله تعالى أيضا: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" }[12]، فقد أقر حق الإنسان بأن يفكر فيما شاء وكما يشاء، وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير، أما إذا فكر الإنسان في إعمال محرمة ولم يأت بها فلا شيء عليه، لأن العلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث، إلا إذا أساء التعبير عنها.

كذلك عرف التاريخ الفرعوني في مصر حرية التعبير عن الرأي، والذي إستند في تعريفه إلى قصة تاريخية وهي قصة الفلاح المصري التي تحويها أوراق البردي المودعة في المتحف البريطاني خير دليل على ذلك الأثر[13]، والتي شغلت تفكير العديد من الفلاسفة وما يذلوه من جهد للوصول إلى تقديم تعريف له، وأسهمت الأفكار التي طرحها الفلاسفة الإغريق ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم، فاعتبر سقراط أن حرية التعبير بمثابة حقا يعلو على حق الحياة نفسها، وبعدها جاء أفلاطون بدستور المدينة الفاضلة، وبعدها تليها إسهامات أرسطو التي أكدت على حكم الأغلبية ورعايتها للمصالح العامة والمساواة بين المواطنين، وبعد قيام الثورة الصناعية ظهرت عدة نظريات منها نظرية العقد الإجتماعي والتي تعترف للإنسان بجملة من الحقوق والحريات المستمدة من الطبيعة البشرية، وإعتبرت الفرد محور النظام الإجتماعي مما ساهم في ظهور العديد من الإعلانات الدولية، والوثائق وهي:

1-وثيقة الماغناكارتا (Magna Carta) (Libertume).(العهد الأعظم) لعام 1215

2-إسهامات عدد من المفكرين ومنهم جون لوك 1632-1704

3-لائحة الحقوق لعام 1688 في انكلترا.

4-قانون الطباعة السويدي 1766 والذي يضمن أفضل حماية لحرية الرأي والتعبير في أوروبا.

[11] الآية 98 من سورة الأنعام.

[12] الآية 17 من سورة الحديد.

[13] اندريه موريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، بيروت، 1974، ص34.

5-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789 الذي اعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للإنسان والذي إتسم بالدقة والوضوح والعالمية بنصه لحقوق جميع البشر وليس الفرنسيين فقط والذي أشار ولأول مرة أن الشعب هو مصدر سلطة.[14]

6 -التعديل الأمريكي للدستوري الأول عام 1791.[15]

7-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما عام 1950، حيث نصت المادة (10) على حرية الرأي والتعبير[16].

8-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في كوستاريكا عام 1969، حيث نصت المادة 13 على حرية الرأي والتعبير.[17]

ومن خلال ذلك نستنتج أن فكرة حرية التعبير، تطورت عبر مراحل التاريخ، وترجع بدايته الفعلية إلى كل من الحضارتين الرومانية واليونانية واللتان كانتا تتميزان بطابع العداء، حيث كثرت الحروب فيه واللجوء إلى إستعمال القوة نتيجة حب الملوك لفرض السلطة على الطبقات الأدنى منهم، وبالإضافة إلى الحضارة الإسلامية الذي كان يسود فيها الأمان والتي جاءت بمجموعة من المبادئ الإنسانية والعالمية ما جعل الفرد يبحث عن سبل للخروج من دائرة العبودية وطاعة الملوك، وأقر بذلك على حقه في فرض أرائه بدون التدخل من الحاكم أو السلطة دون مخاوف.

ثالثا: حرية التعبير في العصر الحديث

تعتبر فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة الميلاد الحقيقي التدوين الفعلي لقواعد حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهديين الدوليين لسنة 1966، كما تبنى جيل ثالث من الحقوق والمسماة بالحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة سليمة، وبالتالي فقد أصبح لزاما على دول العالم تكريس هذه الحقوق في دساتيرها الوطنية والعمل الجاد على حمايتها من أي تضييق أوتعسف.[18]

---

[14] الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26/08/1789.

[15] الدستور الأمريكي، لعام 1971.

[16] المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وأضيف إليها 16 برتوكولا.

[17] المادة 10 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

[18] خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 25

ومن ذلك نستنتج أن فكرة حرية الرأي والتعبير، تطورت عبر مراحل التاريخ، فمن العصور الحديثة، فقد بدأت حرية الإصلاح الديني بعد مواجهة مع الكنيسة فساهم كبار من الكتاب والمفكرين أمثال توماس هوس وديفيد هيوم ولوك وفولتير وغيرهم في وضع الأساس الفكري للحقوق التي عجلت بتحرير الإنسان وقيامه بالثورات في بريطانيا وأمريكا وفرنسا خلال الفترة من سنة 1776 إلى سنة 1848، ففي عام 1789، أعلن عن حقوق الإنسان في فرنسا، ثم تليها أمريكا في تعديلها الدستوري لعام1791،إذ تعد حرية ملازمة للتطور الذي حصل للإنسانية على اختلاف عصورها، فقد كانت الجهود التى تبذل من أجل تقنينه ووضعه في صلب اهتمام القائمين على الأمر.

المطلب الثاني: صور حرية التعبير وعلاقته بالحريات العامة

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وهي بمثابة حجر الزاوية التي لا غنى عنه في تعريف المواطنين والرأي العام بكل ما يشهده المجتمع للمساهمة بالرأي والقول في تسير شؤون البلاد، وحرية الرأي والتعبير تعد من أهم الحريات الفردية والتي تنبثق منها العديد من الحريات الفكرية الأخرى وتربطها علاقة وطيدة بالحريات الأخرى، إذ لا يمكن أن تمارس باقي الحريات دون هذه الحرية، إذ نجد أن كل حرية تتداخل في حرية أخرى لكونها حريات أساسية للإنسان إذ لا يمكن لأي أحد الإستغناء عنها أو التنازل عنها، لذا سنحاول في هذا المطلب التعرض لبعض من صور حرية التعبير (الفرع الأول)، والعلاقة التي تربط بينها وبين باقي الحريات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور حريات التعبير

إن حرية التعبير من بين الحريات الفكرية التي من الواجب أن يتمتع بها الفرد، وهي ركيزة أساسية لتأسيس دولة ديمقراطية، وهي ركيزة وأحد المقومات الأصلية لكل حكم ديمقراطي سليم، وتتنوع حرية الرأي والتعبير لتشمل العديد من الحريات الفكرية، وترتد جميعها إلى فكرة حرية الرأي والتعبير، والتي تحقق وظائف عديدة في المجتمع لتدخل تحتها حريات أخرى تشكل مظهرا من مظاهر تجسيدها ومن أبرز هذه الحريات:

أولا: حرية التعبير في إطار السمعي البصري

كان الإعلام قبل الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست وسائل الإعلام والاتصال يخضع للهيمنة السياسية التي تقيده بنشر ما ترغبه وما لا ترغبه، وما ينبغي أن يعلمه للجمهور من عدمه، غير أنه وبعد تطور

وسائل الإعلام والاتصال، وثورة المعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، لم يعد الإعلام خاضعا للسلطة السياسية، وإنما عرفت وسائل الإعلام نوعا من الاستقلالية والحرية.[19]

من أهم وسائل الإعلام والاتصال المتطورة التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية، يمكن الإشارة إلى الراديو الذي بدأ استخدامه في بداية القرن العشرين كوسيلة لنقل الرموز عبر الأثير، ثم جاء استخدام التلفزيون في النصف الأول من عشرينيات القرن الماضي ليكون أهم إنجازات هذه الثورة، ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر بالإذاعة والتلفزيون ليصلا إلى كل أنحاء العالم، لتتولد القنوات الفضائية كنتاج لإمتزاج بين تكنولوجيا الحاسب الآلي والأقمار الصناعية، وبعدها جاء الأنترنت كوسيلة إعلام حديثة ومستقلة[20]، فكل هذه الإنجازات التي حققتها ثورة الاتصالات ساهمت في ظهور إعلام جديد سمي بالإعلام المرئي والمسموع أو الإعلام السمعي البصري.

ثانيا: الحق في الوصول إلى المعلومة

أكدت المادة 19 من إعلان نيويورك أنه زيادة على حرية الرأي وحرية الإعلام هناك حق آخر هو الحق في البحث عن المعلومات والأفكار، والذي يعد حق معترف به ضمنيا من خلال كل الدساتير والمواثيق الدولية، بإعتبار أن منع البحث عن المعلومة يؤدي بالنتيجة إلى مساس بحرية الرأي والتعبير، حتى وإن كانت حرية الإعلام، حرية متغيرة من حيث زمان ومكان ممارستها إلا أنها تتضمن مبدأ قاعديا هو مبدأ الإفصاح عن المعلومة. فهذا المبدأ يفترض أن كل المعلومات التي تحوزها (الخاصة) الأشخاص العامة يجب إفصاحها للمواطنين، ولا يمكن المساس بهذه القاعدة إلا إذا ثبت أنها تمس بالنظام العام أو الخاص الشرعي، أما المبدأ الثاني يتمثل في أنه يقع على عائق الهيئات العامة عبئ تسهيل الولوج إلى المعلومة ووضع نظام يمنع الإدارة من ممارسة سلطتها التقديرية في تفسير حدود وإستثناءات الحق في البحث عن المعلومة.[21]

يعد الحق في المعرفة وحرية الاطلاع والولوج أو الوصول للمعلومات من أهم ركائز البناء الديمقراطي للدولة الحديثة، كما أن حرية الإعلام تستدعي زيادة على إنشاء الرسالة «المعلومات، الآراء، الأفكار ...»، كذلك حرية تداول سند المعلومة «الكلمة، المكتوب، الصورة، الصوت، وحرية الولوج وسائل الإعلام

---

[19] بودهان يامين، الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص 01.

[20] الدليمى عبد الرزاق محمد، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص11.

[21] TOBY Mendel : Liberté de l'information, étude juridique comparative publié en ,2008 https://en.unesco.org/ Consulté le 15/04/2024 à 18:30

الصحافة، الراديو، التلفاز، الإعلام الإلكتروني ...»، إلا ما منع أصلا المساس به، وهذا ما جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا العهد العالمي للأمم المتحدة لسنة 1966 المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[22]، وأهمية فكرة الوصول إلى المعلومات، التي تكون في أغلب الأحيان مرتبطة بالإدارات العامة والتي يسميها البعض الحق في العلم (Le droit de savoir)، هي فكرة حاول المشرعون عبر العالم وعبر العصور عرضها وضمانها من خلال الدساتير، كل ذلك دعما للديمقراطية. هذا المبدأ الأساسي المتمثل في حق المواطن في العلم يجد مصدره أساسا في مبدأ الإفصاح العام الذي يعد قرينة على أن كل المعلومات التي تحوزها الإدارات العامة يجب أن يعلم بها المواطن، إلا إذا كان في ذلك مساس بالنظام أو الصالح العام، الشئ الذي يبرر عدم الإفصاح.

1-حق الوصول إلى المعلومة في المواثيق الدولية:

من أهم المواثيق والعهود الدولية التي جاء فيها النص على هذا الحق، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد جلستها الأولى تبنت القرار رقم 59/1 الصادر في 1946 وفيه نجد أن الأمم المتحدة قد اعترفت في وقت مبكر بمبدأ حرية المعلومات والذي نص على: أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة[23]، ولكن مع ذلك لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل، بل ظلت جزءا من الحق الأساسي لحرية التعبير الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الذي يتضمن البحث وتلقي ونقل المعلومات، كما أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 19 منه على: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».[24]

أضف إلى هذا الإعلان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 حيث نصت الفقرة 2 من المادة 19 منه على ما يلي: لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق

[22] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم2/7 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

[23] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59، أثناء إنعقاد جلستها الأولى، في عام 1946.

[24] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذّي دخل حيّز النفاذ في 23مارس 1976.

حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار لحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة من بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لما له من أهمية في المساهمة في حماية وإصلاح وتعزيز الإطار السياسي والتشريعي في الدول وضمان الحكم صالحا وإقامة إدارة فعالة رشيدة.

أقرت الأنظمة الديمقراطية حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تحوزه السلطات العمومية، بحيث نجد أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت على ذلك وربطت بين حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، في إطار الضمانات التي تكفل حق الحصول على المعلومات والاعتراف بالاستثناءات التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق خاصة تلك المتعلقة بأسرار الدولة وأمنها القومي وهو ما يشكل إطارا مرجعيا لتنظيم حق الوصول إلى المعلومات في أغلب الصكوك الدولية والإقليمية.

شجعت القوانين الوطنية الفكرة وقامت بتنظيم هذا الحق، وأخذت بما جاء في الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إطار إجراءات خاصة ضرورية ضمنت للفرد حق الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الإدارة من خلال تشريع خاص يكفل له ذلك.

إعترفت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في تفسيرها للمادة 13 من هذه الاتفاقية لسنة 1985 لحرية الحصول على المعلومة باعتبارها حقا إنساني أساسي مرتبط بحرية الرأي والتعبير في المجتمع، فينبغي لا يمنع أي شخص من حرية البحث من تلقي الأخبار ونقل المعلومات والأفكار بكافة الوسائل، كما **أن** لا ينبغي أن يمنع أي شخص من التعبير عن أفكاره الخاصة في إطار القانون.[25]

لقد خرج البيان الختامي للندوة الدولية المنعقدة بمقر اليونسكو بمناسبة اليوم العالمي للصحافة يومين خمسة وستة مايو 2014 الدولية لما بعد2015،[26] حيث وضعت أسسا حديثة تدعم الحق في الصحافة والحصول على المعلومات بجميع أشكالها في ضمير الجماعة الدولية الاعتبار أن هذين الحقان ضروريان لتحقيق التنمية والديمقراطية في إطار احترام حقوق الإنسان، وهذا ما يساهم في تطوير

[25] المادة 81 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[26] البيان الختامي للندوة الدولية، بمناسبة اليوم العالمي للصحافة، المنعقد في اليونيسكو في 5 و6 مايو 2014، أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1993، على إثر توصية موجهة لليونسكو الذي إعتمد عليه المؤتمر العام لليونيسكو 1991.

المنظومة الإعلامية الاتصالية على نحو شامل لتتيح الفرص لجميع المواطنين بالتمتع بحقهم في الحصول على المعلومة والتعبير عنها، فقد ارتبط حق الوصول إلى المعلومة في الاتفاقيات الدولية لحرية الرأي والتعبير ومحاربة الفساد قيام الديمقراطية والحكم الراشد وهذا ما تأكده المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950،[27] كذلك المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة1969،[28] وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 حيث نصت في مادتها التاسعة على حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومة أي أنه حقا يستوجب الحماية.[29]

ثالثا: حرية تأسيس جمعيات وتكوين نقابات

تشمل حرية التنظيم أو الحرية النقابية حرية تكوين الجمعيات والنّقابات حق الفرد في انضمام أو ترك المجموعات طواعية، وحق المجموعة في اتخاذ إجراءات جماعية لتحقيق مصالح أعضائها، كما تضمن حق الجمعية في قبول أو رفض العضوية على أساس معايير معينة. فحرية تكوين الجمعيات تصف الحق في الانضمام مع أفراد آخرين للتعبير بشكل جماعي عن المصالح المشتركة وتعزيزها والدفاع عنها وحرية التجمع هي حق فردي وحق جماعي، تكفله جميع الأنظمة القانونية الحديثة والديمقراطية، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي بالإضافة إلى القوانين، بما في ذلك المادتين 20 و23 من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان.[30]

رابعا: حرية إنشاء الأحزاب السياسية

الاتصال تعتبر الأحزاب السياسية وجها من أوجه التعبير السياسي في المجتمع الديمقراطي، ويمكن وحرية الانضمام بحرية الرأي والتعبير في عدة أوجه نشير فيه إلى حرية تشكيل وإنشاء الحزب السياسي للمواطن حق إليها، حرية إبداء الرأي السياسي، حرية الحملات الانتخابية، فالقانون الدولي يضمن تفيد المادة 11منه المساهمة في الحياة السياسية نذكر مثلا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث ممثلين مختارين بكل أنه يحق للمواطنين "التدخل في إدارة القضايا العامة، سواء مباشرة أو عن طريق حرية"

---

[27] المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[28] المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[29] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء، الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.

[30] المادة 20 والمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: علاقة حرية التعبير بباقي الحريات الأخرى

القرارات، فالفرد له تعد حرية التعبير شرطا أساسيا لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في من الحريات الفردية، إذ لا الحق في إبداء أرائه في مختلف مجالات الحياة، وتشمل حرية التعبير العديد الحريات الفكرية، والتي تحقق يمكن ممارسة الحريات الآخرى دونها، ومن المعروف على أنها مدخل من مظاهر تجسيدها، إذ يمكن وظائف عديدة في المجتمع لتدخل تحتها حريات أخرى تشكل مظهرا والتعلم، أو بواسطة الصحافة، أو ممارستها سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعليم الحرية. بواسطة الإجتماع والتظاهر السلمي أو أي حرية أخرى ترتبط بهذه

اولا: حرية ممارسة الشعائر الدينية

حرية المعتقد تعني أن لكل إنسان أن يعتقد يقصد بها حرية اختيار الإنسان للدين الذي يرتضيه،[31] وإن عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إتباع عقيدته[32] من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك

ففي هذا الجانب من الحرية "حرية العقيدة"، يقرر القرآن الكريم في سور متعددة وفي آيات كثيرة أن كل إنسان حر في دينه وعقيدته، لا سلطان لأحد عليه فيها فالعقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني لا يجدي **فيها الإكراه ولا يحقق غرضا صحيحا، ولذلك ينفي القرآن الكريم الإكراه في الدين نفيا شاملا مستغرقا لجميع** أنواعه وصوره وأفراده، ويترتب على ذلك النهي عنه وترتيب العقاب عليه،[33] يقول سبحانه وتعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتي يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[34]، ولقد وضع الإسلام ضوابط لحرية الإنسان حفاظا على حقوقه ذلك أنه حر بطبعه وفق ضوابط تجاه المجتمع وقيمه وضوابط تجاه الأفراد وحريتهم وضوابط تجاه القيم الدينية والشعائر التعبدي، فقال الله تعالى: (ولا تسبُّوا الَذين يدعون من دون اللهِ فيسبُّوا اللهَ عدوا بِغير علمك ذلك زيَّنَّا لِكل أمَّة عملهم ثُمَّ إلى ربّهم مرجعهم فينَبَّئهم بِما كانوا يعملون)[35] ، لأن الحرية مطلقة إذ لا يجوز فرض ديانة ما على شخص وإجباره بإتباع نفس الدين أو سبه في حالة اختلاف الأديان فكل فرد له الحرية في اعتناق الدين الذي يراه صحيح ومناسب له إذ لا يجوز له

---

[31] الجمال محمد محمود، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ط138، قطر، 1951، ص43.

[32] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط6 ، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1903، ص 51.

[33] دحماني وسيلة، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الأدب واللغات، قسم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر، 2001، ص30.

[34] الأية 99 من سورة يونس.

[35] الآية 107 من سورة البقرة.

الخضوع لدولة أو رأي الآخرين في ذلك، لقوله تعالى:(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَدْ تَبَينَ الرَّشْدُ مِنَ الّغَيْ)،[36] وقال أيضا: (وَقُلِ الحَقُ مِنْ رَبِكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ).[37]

وكما قامت كذلك اللجنة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحقوق لإنسان، بتعريف الحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان بأنها حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، إلى جانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد أيضا، وتعني ممارسة الشعائر الدينية سواء في قالبها الفردي أو الجماعي بأنها منح إتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائر وبناء دور العبادة الخاصة فيها وحرية ارتيادها جهرا وعلانية، والذي يبين مدى حساسية هذه الحرية بحال وقوع آية إساءة أو تجاوز لحدوده على الصعيد الفردي أو على صعيد الدولة لدرجة قد تصل إلى نشوب حرب بين الدول، أو قد يؤدي لمقاطعات اقتصادية كما سبق وحدث في الدنمارك، فيما قام أحد الصحفيين برسم صور كاريكاتيرية مسيئة للنبي(ص)، الأمر الذي دفع الدول العربية للقيام بمقاطعة المنتجات الدنماركية تعبيرا عن رفضهم وسخطهم لأمانة دينهم.[38]

ثانيا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

يقصد بالحق في التجمع السلمي: هو تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي، في فترة زمنية محددة وتكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف والجرائد وهذا قصد طرح أفكار لمناقشتها واتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة.

ولقد كرست المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم حق الإنسان في التجمعات السلمية بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ضمناً على احترام حق الأفراد في الاجتماع،[39] وقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.[40]

---

[36] الآية 256 من سورة البقرة.

[37] الآية 29 من سورة الكهف.

[38] جمال حسن المغربي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، قانون عام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 20-21.

[39] حمزة وهاب، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد1، 2022، ص45-55

[40] المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مصادر ومعايير حرية التعبير في القانون الدولي والقانون الفرنسي

حرية الرأي حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ نجد بأن موضوع تعد بأنها حرية والتعبير لم يشمل إقليم أو دولة ما فقط، وإنما توسع وأصبح العالم يتغنى بهذه الحرية، إذ عنها فرد، ما أدى إلى إنسانية أصلية وغير مكتسبة، وهي لصيقة الشخص ومن غير المعقول أن يتنازل يستمد منها الفرد شرعية وضع كومة من المواثيق والقوانين الداخلية من أجل ضمان هذا الحق، والتي الوطني إلى الإقرار بضرورة ممارسة حرية الرأي والتعبير، ما أدى برجال القانون الدولي منهم والمشرع أو التعديات على ممارسي هذه هذا الحق من أجل ضمان حمايته وكفالته وكذا للحد من الفوضى المواثيق كمصادر أو معايير لحرية الحرية، ومنه فإن هذه المواثيق والنصوص، والتي يمكن اعتبارها وحدودها تستمد منها الفرد نصوص الرأي والتعبير، إذ نجد بأن الهيئة المختصة بتنظيم الحماية لها قانونية حقيقة لضمان حمايتها.

المستويين ومن هنا يمكن أن تشكل المصادر النصية لحرية الرأي والتعبير أساس قيام هذه الحرية على إلى المصادر الدولي والداخلي، ومبعثا لوجود هذه الحرية من هذا المنطلق كان من الأحرى بنا التعرض وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين .الدولية أو الخارجية لحرية الرأي والتعبير من مواثيق فالمطلب الأول نتحدث فيه عن مصادر حرية التعبير في النصوص الشاملة والخاصة والإقليمية منها، اما بالنسبة للمطلب الثاني فسنتطرق الى مدى فاعلية الضمانات المكرسة لحماية حرية التعبير.

المطلب الأول: المصادر والمعايير التي يُستند عليها في القانون الدولي والقانون الفرنسي

تعتبر حرية التعبير أحد مقومات المجتمع الديمقراطي، نظرا لأهمية هذا الحق ودوره، ما جعل أغلب منه أو الغير الديمقراطية، تفكر على ضرورة إقرار وتكريس الحماية لهذا الحق. الدول الديمقراطية

العامة حيث نصت عليه أهم الصكوك العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية والإعلان الفرنسي لحقوق للأمم المتحدة سنة 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 الإنسان والمواطن 1789 ويمكن تقسيمها لمواثيق دولية وإقليمية خاصة الفرنسية منها.

الفرع الأول: المواثيق الدولية والإقليمية

بروزا، لذلك تعتبر حرية التعبير أحد الأعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي من إحدى مظاهرها الأكثر أهمية كبيرة على يتعين إقرارها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، كون هذه المواثيق والتشريعات تكتسي دستورية حقيقية نجد أن المستوى الدولي، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها بضمانات

فإن هذه النصوص لا هذه النصوص لها صدى حقيقيا في الواقع المعيشي، أما في الدول الأخرى تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا[41]

الإنسان، فلما كانت حرية التعبير من الحريات الهامة، والتي يجب أن تراعى في كل دولة تحترم حقوق بالإعلان العالمي فقد أولتها منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة1945 عناية بالغة في ميثاقها، مرورا لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين المكملين والإعلانات الدولية.

أولا: حرية التعبير في النصوص العامة والخاصة

وحق لقد حرص المجتمع الدولي على ضمان وكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها ركيزة وضع أساسي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وبذلك تم نصوص عامة، والتي تضمن أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في إطارها العام دون تخصيص.

1-ميثاق الأمم المتحدة

وبما تقر ديباجة الميثاق على تجديد إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، تحقيق للرجال والنساء والأمم من حقوق متساوية كبيرها وصغيرها، وضرورة إتباع السبل التي من أجل منها العدالة واحتراما لالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي الأصلية في جو والاحتياطية، وكما حثت على الدفع بالرقي الاجتماعي والتقدم، وضرورة رفع من مستوى الحياة المسائل من الحرية،[42] قد أكد الميثاق في مبادئه على تحقيق التعاون الدولي، وكذا العمل على حل تعزيز حقوق الدولية التي تتعلق بالقضايا الاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكذلك وجهت مقاصدها نحو والأمن الدوليين وهذا الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الحماية لهذه الحقوق والحريات شرط حفظ السلام فيها: نحن شعوب الأمم ما ورد في الفقرة الأولى من ديباجته التي تبين أهداف الميثاق[43] والتي جاء التي من خلال جيل واحد جلبت المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها

41 القاهرة، والتوزيع، والنشر للطبع العربية النهضة دار متغير، عالم في العامة والحريات الحقوق أنور، ارسلان أحمد 15ص ، 1993

42 ديباجة ميثاق الامم المتحدة 1945.

43 انظر المادة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر، San Fransisco بمدينة فرانسيسكو، بتاريخ 1945 جوان 26، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1945.

الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من المصادر التي يمكن في للها تحقيق العدالة،[44] واحترام قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو الحرية الأفسح،[45] كما القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي نص المادة 13 والتي تنص على: أن الجمعية العامة تنشئ أشار أيضا إلى حقوق الإنسان من خلال عديدة منها: الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية دراسات، وتشير التوصيات بمقاصد الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء،[46] وكما أشار إلى هذه للناس كافة بلا تمييز في 5[47]، أما المادة 68 نصت على أنه: 5في الفصل التاسع من الميثاق في نص المادة الحقوق والحريات الاقتصادي والاجتماعي لجنة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، ينشئ المجلس كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه[48]، والانسياق مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في نص المادة الأولى من الميثاق حيث نصت المادة 76 في الفقرتين "ج" و "د" أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي والذي حل محل نظام الانتداب القائم في ظل عصبة الأمم المتحدة العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم وكذلك التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز[49]

ليتم تجسيد ذلك بتأكيد ثاني على هذه الحقوق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الصادرين في 16 ديسمبر 1966 والذين دخلا حيز التنفيذ في 23 مارس 1967 والتي سنتطرق لهما فيما يلي:

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

أقرت الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المادة (19) منه على أن: لكل شخص حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للأخرين، وإذاعتها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود "ونظرا لأهمية هذه المادة ومركزاتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تأسيس مركز دولي خاص

[44] الفقرة 2 من ديباجة هيئة الأمم المتحدة.

[45] هنداوي حسام أحمد، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10.

[46] المادة 13 من ديباجة هيئة الأمم المتحدة

[47] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة

[48] المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة

[49] المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة

ومقره في Articleللدفاع عن حرية الرأي والتعبير (المركز الدولي ضد الرقابة)، ويسمى المركز (19) لندن بريطانيا.[50]

تحتوي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق المتعلقة بتلك الحرية وهي:

أ-حرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير.
ب-حق كل شخص في الحصول على الأخيار والأفكار من مصادرها الشخصية.
ج-حق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات.
د-حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار التي استقاها إلى أشخاص آخرين.
هـ-حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء بالقول أو بالكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت وغيره.
وحق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيري مثل تحقيق صحفي الكاريكاتير أو في قالب تمثيلي مثل مسرحية أو فيلم، أو في قالب شعري على هيئة شعرية.
ي- حق كل إنسان في نقل الأفكار والأخبار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول (العالم قرية كونية واحدة)، ومن ثم نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد عل حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير والتفكير والتعليم وممارسة الشعائر الدينية، ويشمل هذا الحق أيضا حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل من أحد، والحصول على الأنباء والأفكار من مصادرها الشرعية وتلفيها ونقلها إلى الآخرين في كافة وسائل الإعلام دون اعتبار للحدود بين الدول،[51] وتنص المادة 4/23 من الإعلان على أن لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أقدم واهم مصادر حرية الرأي والتعبير ذلك انه منطلق تكريسا للحريات على المستوى الدولي وخاصة منها حرية الرأي والتعبير ومظاهر وصور تجسيدها بالنسبة للحريات الأخرى كحرية الإعلام والتظاهر وغيرها[52]

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

[50] أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط 8، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 171.

[51] هنداوي حسام أحمد، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، المرجع السابق، ص24

[52] المادة 23 الفقرة 4 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، بموجب القرار رقم (2200)، وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد 127 دولة،[53] وقد نصت المادة 19 في فقرتُها الأولى على: أن أي شخص، لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه، أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن: لكل شخص الحق في التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات، والأفتار مهما كان نوعها، بدون اعتبار للحدود، أو الأشكال الفنية، أو غيرها من الوسائل التي يختارها.[54] كما حظرت المادة 20 من نفس العهد كل دعاية من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية والعنصرية، أو التحريض على التمييز،[55] كما اكدث المادة 21 كذلك على الحق في التجمع السلمي المعترف به وعدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا ما كان من شأنه الإضرار بالأمن والسلامة العامة، والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما أكدت المادة 22 على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها.[56]

في كل الأحوال فإن تناول القواعد التي تحدد نطاق حرية الرأي والتعبير، وتلك التي تضع قيودا معينة على وسائل الإعلام والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق، تكشف عن مدى احترام الدول لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد ونلاحظ من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير:

أ-الحقوق الواردة في الاتفاقيات مطلقة وغير مقيدة أي أن هذا حقوق لا يسمح بأي استثناء لها أو قيد عليها، إلا بمقتضى القانون، ولذلك تعتبر حرية التعبير عن الراي قاعدة ضرورية لأي نظام ديمقراطي.

ب-تتضمن الفقرة الثانية من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[57]، والمادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية نشر وإرسال المعلومات كون حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وبأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، من العناصر المهمة في حرية الرأي والتعبير.

ج-إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد تؤكد صراحة على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير تتبع واجبات ومسؤوليات خاصة وبالتالي يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي تتصل بمصالح الآخرين أو بمصالح المجتمع ككل فإنه عندما يفرض طرف فيودا على ممارستها لا يجوز أن تعرض هذه

---

[53] عبد الله خليل، موسوعة تشريعات صحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص8-7.

[54] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[55] المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[56] المادة 21 ، 22 من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[57] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

القيود جوهر الحق نفسه للخطر فالفقرة 03 تضع شروطا وخطوطا حمراء لا يجوز تجاوزها أو فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط وهي على النحو التالي:

- أن ينص القانون صراحة على هذه القيود.
- لا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبنية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 3 ويجب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف لتأمين هدف من تلك الأهداف.[58]

ويعتبر العهدين الدوليين كذلك من المصادر الدولية الأساسية لحرية التعبير المستسقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ منه.

4-إعلان اليونسكو في 28 نوفمبر 1978:

جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب ليؤكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها.

فقد نصت المادة (2) على " إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي «ودعمت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق في الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة بالنص على " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام ".

وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه " لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم ".

كما أن الفقرة الثانية من المادة (15) من الإعلان ذاته تؤكد على أنه " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً " وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول

[58] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناء على هذه المعلومات.

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

نجد أن هذه الاتفاقية لم تقف عند النص على حرية التعبير، بل تتعدى ذلك عن طريق وضع التزامات على الدولة لتمكين الأفراد في التعبير عن آرائهم، ممارسة مختلف الأنشطة التي يريدونها، مع إقرار المساواة لهذه الحقوق بالنسبة للجميع وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة[59]

كما تشير الديباجة إلى أن الدول الأطراف تقر بميثاق الكرامة والأصالة فيه، وهو الأسلوب الوحيد لتحقيق المبدأ المهم الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون جميع الناس أحرازا وأن يتخلصوا من الخوف والذعر، والسبيل الوحيد الذي يمكن الإنسان بأن يتمتع بجميع الحقوق الممنوحة له قانونيا، السياسية منها والمدنية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، إذ تضع على دول العالم التزام بتقرير احترام ومراعاة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وتترتب على الفرد واجبات إزاء الأفراد الآخرين أو الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية والتي تكمن في أن السعي نحو تعزيز الحقوق المعترف بها في هذا العهد، سواء كانت في صورة لوائح ضبط أو لوائح تنظيمية، والتي تقر لكل فرد لحق في الثقافة وهذا ما جاء في نص المادة 13[60]

كما اعتمدت منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات لضمان حرية الرأي والتعبير، ونظرا لأهمية هذا الحق ما جعل الدول الأخرى تنظم وتصادق عليها، ما أدى بها إلى إصدار إعلانات وقرارات خاصة بحرية الرأي والتعبير من أجل ضمان الحماية الكافية لحرية الفرد في الرأي والتعبير، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد ما يلي:

1-الاتفاقيات المتخصصة

كما ذكرنا سابقا ان مبدأ حرية التعبير من بين المبادئ المكرسة في القانون الدول لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا لأهميته البالغة، قامت منظمة الأمم المتحدة بتخصيص اتفاقيات لضمان الحماية **هذه** الحرية، ومن بين الاتفاقيات التي تم إبرامها من أجل ضمان وحماية حرية التعبير وهي كالتالي:

[59] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976

[60] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص83.

أ-اتفاقية حقوق الطفل 1989.[61]

تم الاعتماد على هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بالتزام الدول الأطراف بضمان أن يتمكن الأطفال من التعبير عن آرائهم بحرية، مع الاعتراف بأن هذه الحرية قد تخضع لبعض القيود لحماية حقوق الآخرين او المصاح العامة حيث أنها لم تكتفي فقط بمنحه حق الرأي والتعبير بل ساوت بين حقّه وحق الكبير، كما أقرت نص المادة 13 منه بغض النظر عن الحدود بحقه في الوصول إلى المعلومات التي تتلقاها إذاعته[62]

ولضمان حماية هذا الحق وضعت الأمم المتحدة أجهزة رقابية دولية وتعتبر اختصاصات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية والسكرتارية العامة، ولها الحق في التعرض لمسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كلجنة الإعلام التي أصدرت فيها الجمعية العامة قرار رقم 115/33، مؤرخ في 18 ديسمبر 1978، في دورتها 34، الإبقاء على لجنة وكان مهامها استعراض ودراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، في ضوء تطور العلاقات الدولية، هي هيئة تنفيذية، يتمثل دورها في ضمان إلتزام الدول التي شاركت في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، باحترام حقوق الإنسان وحرياته، ولهذه اللجنة سلطات الميثاق الدولية والقانونية

وهي هيئة تنفيذية، يتمثل دورها في ضمان التزام الدول التي شاركت في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، باحترام حقوق الإنسان وحرياته، ولهذه اللجنة سلطات الميثاق الدولية والقانونية.

ب-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965

بحيث نجد أن الدول الموقعة في الإتفاقية تعهدت على تقوية وتطوير التفاهم وعلاقات الصداقة بين مختلف الأجناس، وكما أنها مجبورة بإتخاذ كل الإجراءات المناسبة والفورية في مجال التربية والتعليم والثقافة والقضاء على كافة الحواجز والوسائل الدعائية التي قد تؤدي إلى إحداث التمييز العنصري.[63] كما قد ورد في ديباجتها على أن الدول الموقعة على الاتفاقية تعتبر.

---

[61] إتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 20 فيفري 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

[62] بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2014، ص51.

[63] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف د-20، مؤرخ في21 ديسمبر 1965، تم التوقيع والمصادقة عليه وبدأ نفاذها في 1969، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق

ميثاق الأمم المتحدة مبني على مبدأ كرامة الإنسان دون التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون، مما يسهم في الحفاظ على السلم والأمن بين الشعوب وتعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي حر. وقد أكدت الاتفاقية على أولوية مبدأ الكرامة وعدم التمييز في المادة 4 (ب)، وأشارت إلى مبدأ حرية التعبير كمبدأ ثانٍ في المادة 5 (د-8) مما يتطلب من الدول وضع قيود لهذا الحق وفقًا للقانون.

2-القرارات:

من أجل ضمان الحماية الكافية لحرية الفرد في الرأي والتعبير، لجأت إلى إصدار مجموعة القرارات والإعلانات، ومن بين القرارات التي تم من خلالها إبراز بوادر الأمم المتحدة في إرساء الحق في حرية الرأي والتعبير وهي قرارات تضمن الحماية للفئات الأكثر حاجة لهذه الحماية نجد:

القرار رقم 59 الصادر في 14 ديسمبر 1946،[64] والذي يتضمن في فقرته الأولى على حرية الحصول على المعلومات والذي يعد كحق أساسي للإنسان وقاعدة للحقوق والحريات التي تدعوا إليها الأمم المتحدة في ميثاقها، في حين نجد أن القرار رقم 110 في فقرته 11 الذي يطالب على أن جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة لها الحرية في إستعمال كل الوسائل والأساليب الإعلامية والدعاية الموجودة لديها لتنمية وتبادل علاقات الصداقة والتعاون بين مختلف الشعوب.[65]

بالإضافة إلى القرار رقم 127 تم صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أشار في الفقرة 11 منه على الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي أكد بذلك على ضرورة تسهيل ومضاعفة عملية نقل ونشر الأخبار باتخاذ كل الإجراءات لمحاربة وتصدي لكل الأخبار الخاطئة أو الشائعات وذلك من أجل تعزيز التفاهم المتبادل بين الشعوب وتنمية روح الصداقة بين مختلف الشعوب.[66]

وكما نجد أيضا القرار رقم 301-4، الذي اعتمدت منظمة اليونيسكو خلال مؤتمرها العام لسنة 1970 التي أكدت على الدور الفعال الذي تقوم به وسائل الإعلام الجماهرية في توطيد التفاهم على المستوى الدولي، والتي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال الدعايات التي تزرع الكراهية والعنصرية وسط الشعب وتحرض على الحرب.

والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20)، مؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 جانفى 1969، وفقا للمادة 19

[64] أنظر القرار رقم 20 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

[65] أنظر القرار رقم 110 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

[66] أنظر القرار رقم 127 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة

ضف إلى ذلك نجد أيضا القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان رقم 38/2000[67] حرية التعبير والذي يبين على أنه لا يأخذ بالأمن القومي كعزيمة ولا يمكن تبريرها كقيد من القيود المفروضة على هذا الحق، إذ إعتبر بأن حماية الأشخاص الذين هم في صدد ممارسة حقهم في التعبير لهم فعالية في الحفاظ على كرامة الإنسان، والتأكيد على ضرورة رفع الوعي والجهود المبذولة من خلال وسائل الإعلام والإتصال الجديدة.

ثانيا: حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية

دفعت منظمة الأمم المتحدة الدول والمنظمات التابعة لها لإبرام اتفاقيات لحسن الجوار لحماية مواطني كل دولة داخل الدول وتطبيق فعلي لرعاية حقوق الإنسان، وحرياته والتي منها حرية التعبير، حيث ورد النص عليها في العديد من المواثيق والإتفاقيات الإقليمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789

الصادر في 26 اغسطس 1789 الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية، والذي يقع في المادة 17 يعتبر وثيقة ذات اهمية كبرى لأنه تجاوز فرنسا وأخذ الصفة العالمية، ويدل على ذلك كلمة الإنسان والمواطن بصفة عامة، ففي 17 يونيو 1789 أعلنت الطبقة الثالثة نفسها الجمعية الوطنية بعد فشل) في معالجة المشاكل التي كانت تواجهها فرنسا.États Généraux اجتماعات "إيتات جينيرو" (

) بعد أن 20Tennis Court Oath يونيو 1789 أدت الجمعية الوطنية اليمين في ملعب التنس (وجدت أبواب قاعة الاجتماعات مغلقة أمامها، تعهد الأعضاء بعدم التفرق حتى يتم وضع دستور جديد لفرنسا، 9 يوليو 1789 تحولت الجمعية الوطنية إلى الجمعية الوطنية التأسيسية، مما يعني أنها كانت تعمل على وضع دستور جديد للبلاد، هو الدستور الذي يقوم أساسا على مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها كما تعرضت المادة 10 لحرية التعبير ، فتنص على انه" لا يمكن إزعاج أحد أو الاعتداء عليه من أجل ممارسة لمعتقداته الدينية على شرط عدم المساس بالأمن العام الذي اقره القانون" ، وتؤكد المادة 11 على حرية الفكر، ثم إن الفصل الأول من الدستور الفرنسي لسنة1791 يدعم هذه الحريات[68] حيث أصدرت الجمعية الوطنية دستورا جديدا يضمن الحريات العامة ويوزع السلطات توزيعا عادلا، ويؤكد على **مبدأ** فصل السلطات، والإبقاء على النظام الملكي مع تحديد سلطات الملك لويس السادس عشر.

2-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

[67] القرار رقم 2000/38 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسون.

[68] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 40_41

نظمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السالفة الذكر حرية التعبير من خلال نصوصها وأكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته ، وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة ، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفق لقيود معينة يحددها قانون كل دولة، كما نصت الاتفاقية على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية وإنشاء النقابات والانضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية كما نص على فرض القيود القانونية اللازمة للحد من نطاق تلك الحرية .

كما نصت المادة 10 السالفة الذكر من الاتفاقية على تنظيم هذه المبدأ من خلال الشروط الواجب التقيد بها في ممارسة هذه الحرية من أجل حماية مختلف المصالح الفردية والعامة، وقد أصدر الاتحاد الأوربي في 7 ديسمبر 2000 ميثاقا بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي وللتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة أو دون اعتبار للحواجز.

وذلك في ظل ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه الفترة، لذلك قام مجلس أوروبا بوضع مسودة هذه الاتفاقية وبدأ تطبيقها عام 1953، لتكون متفردة بسبق قانوني يميزها عن غيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن، مضمونه تمكين الأفراد العاديين في أوروبا من رفع دعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمَّ تأسيسها بناءً على هذه الاتفاقية[69]، وذلك إذا ما تعرضوا لانتهاك عند ممارستهم حقوقهم التي من ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير، وهى بذلك تكون قد تفردت بتحقيق نوعٍ من الحماية للأفراد على المستوى الدولي، وهو أمرٌ لم يكن متاحًا أو معتادًا قبل هذه الاتفاقية، حيث لحقوق الإنسان، والتي تتضمن تعويضات عن الأضرار التي أصابت الأفراد نتيجة انتهاك هذه الحرية وغيرها من الحقوق المنصوص عليها كان يقتصر حق التقاضي على الحكومات دون الأفراد، الأمر الذي جعل من هذه الاتفاقية تتميز وتنفرد عن غيرها من الاتفاقيات في مجال الآليات التنفيذية بشأن حماية حقوق الإنسان. حيث جعلت الاتفاقية الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية مُلزمة للدول الموقعة على الاتفاقية، ومِنْ ثَمَّ أصبغت الحماية على الممارسات المشروعة حرية الرأي والتعبير، وذلك بإعطاء الحق للمواطن الأوروبي في أن يتقدم بدعوى أمام هذه المحكمة إن تعرض لأي انتهاك حال بينه وبين ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي. وهذا التفرد ليس بالأمر المستبعد أو الغريب من اتفاقية جاءت وليدة لصياغة ميثاق حقوق الإنسان إبان اجتماع الجمعية الاستشارية التي تقدمت بتقرير يقترح قائمة من الحقوق الإنسانية،

[69] محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، العدد 40، 2023، ص 796

وكيفية عمل القضاء والمحاكمات بالصورة التي تضمن تعزيزها، لتقوم بصياغتها لجنة الوزراء التابعة للاتحاد الأوروبي، والتي تؤدي دورًا بارزًا في حماية الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية

لذلك جاء في الاتفاقية { النصُّ حق كل شخص في حرية التعبير على الرأي} من خلال ابداء الرأي وتلقى ونقل المعلومات أو الأفكار دون التَّقيُّد بحدود، ودون التدخل من السلطات العامة، وكذا أكدت نصوص الاتفاقية على حقِّ الدولة في أن تفرض شروط على شركات البث الإذاعي أو التلفزة أو السينما للحصول على تراخيص لممارسة ناشطها لضمان عدم تعرض سلامة الأفراد أو أمن الدولة للخطر؛ ولذلك يجوز فرضُ قيودٍ لمنع الكشف عن معلومات تُصنِّفُها الدولة بأنها خطيرة أو سرية أو غير ذلك من الشروط التي تهدف إلى الحفاظ على بنيان المجتمع الديمقراطي الذي يقتضى ممارسة الحقوق بسلوك متحضر. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث أدانت تركيا لاعتقالها صحافيين معروفين بآرائهما المعادية للحكومة التركية في ديسمبر 2016، واعتبر قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع أن تركيا انتهكت في الوقت نفسه الحق في حرية وامن الصحافيين الحرية وأمن الصحافيين لم يكن اعتقالهما يستند الى أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهما مخالفة كما انتهكت – بحسب المحكمة –حرياتهما في التعبير التي حرما منها «بسبب أنشطتهما الصحافية»[70]

ج–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

لقد نظمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 في نص المادة 13[71] الإشارة الى هذه الحريات والتي جاء فيها:

أ–لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

[70] قضت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان على تركيا بدفع مبلغ نحو 40الف يورو كتعويض لصحافيين تم وضعهما قيد الحجز الإحتياطي بتهمة {الإنتماء إلى منظمة إرهابية} وكان الصحافيان نشرا رسائل بريد إلكتروني مسربة لصهر الرئيس التركي تم الاطلاع على الموقع يوم 2024/4/16 على الساعة 30: 13 https://p.dw.com/p/3tZ5Y

[71] المواد 33 ،32 27، 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

ب-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية الحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

1-احترام حقوق الأخرين وحرياتهم وسمعتهم.

2-حماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة.

3-ال يجوز تفنيد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف من استعمال الاشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد الموجات الإذاعية أو التلفزيونية أو الاجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الافكار وتداولها وانتشارها والأراء

4-على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الاخلاقية للاطفال والمراهقين.

5-إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل آخر مخالف للقانون ومشابه ضد شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق، اللون، الدين، اللغة، تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وتتميز هذه الاتفاقية عن الاتفاقية الاوروبية بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في هذه الاخيرة ومنها:

أ-عدم خضوع حرية الفكر والتعبير للرقابة المسبقة.

ب-الحق في التصحيح والرد، كما تميزت بالسماح الاطراف الموقعة بعدم الالتزام بها في حالة الحرب، والخطر العام، أو أية قضايا أخرى تهدد الارض واستقلال الوطني.

وبذلك تكون الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين ممارسة الحق في حرية الفكر والتعبير وبين المسئوليات المفروضة على مَن يمارسه، هذه المسئوليات التي تقتضى أن تكون الممارسة في إطار احترام

حقوق الآخرين لمنع سوء الاستخدام من الأفراد أو من مؤسسات الإعلام التي تهتم بالنزعة الربحية الذى قد تدفعها لنشر أفكار لا تناسب ثقافة المجتمع، أو تخرج عن قيم وأهداف حرية الفكر والتعبير التي تقتضي نشر المعلومات الصادقة والصحيحة، حتى لا تصبح حرية الفكر والتعبير حكرًا على هذه المؤسسات وبعض الأفراد أو الجماعات التي تمتلك هذه المؤسسات الإعلامية. وفى إطار حماية حرية الفكر والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى المنصوص عليها أسندت الاتفاقية الاختصاص لكُلٍّ من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (مقرها واشنطن)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مقرها سان خوسيه/ كوستاريكا) [72]

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981

تأكيدًا على تحسين أوضاع الشعوب الأفريقية ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز التي عانت منها أفريقيا أثناء الاستعمار، نصَّ الميثاق الأفريقي على حق الشعوب في التحرر واستخدام كافة الوسائل المعترف بها لتحقيق الاستقلال. كما شمل الميثاق واجبات الأفراد نحو دولهم ومجتمعاتهم وأسرهم، مُلزمًا إياهم بالمشاركة الفعّالة في التنمية الاقتصادية والثقافية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، والعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال التعاون مع المؤسسات الداعمة لحقوق الإنسان. وهذا ما نصت عليه المادة 9 والمادة 27 من الميثاق [73]

وفي إطار تحقيق هذه الأهداف، وضع الميثاق الأفريقي قواعد لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مؤكّدًا حق كل فرد في التعبير عن أفكاره ونشرها، والحصول على المعلومات، وذلك ضمن القوانين واللوائح التي تضمن حفظ الأمن القومي واحترام حقوق الآخرين. وألزم الميثاق الدول الأعضاء بتعزيز هذه الحقوق وضمان احترامها، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر الوعي الصحيح بها وما يقابلها من مسؤوليات.

من التزامات استنادًا لواجبات الفرد نحو مجتمعه وأسرته ودولته، وسائر المجموعات المعترف بها شرعا وفى ذات السياق ارتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بصيانة الاحترام والتسامح والارتقاء المتبادل بين الأفراد للحفاظ على انسجام العلاقات، فكم من كلمات تسببت في إشعال الفتن وحرضت على العنف، ودفعت نحو التصادم بين المعارف والثقافات، وكم من ممارسات كان لها النصيب الأكبر في أزمة الأخلاق والقيم، وإشعال الحروب والأضرار بالعلاقات الدولية.

[72] احمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص799

[73] محمود شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة ،2003، ص385

وتناول البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997 والولاية القضائية لهذه المحكمة بالنظر في جميع القضايا والمنازعات وأي صك متعلق بحقوق الإنسان، على أن تكون الدول الأطراف قد قامت بالمصادقة على هذه الصكوك، وبالإضافة إلى هذه الولاية القضائية، إضافة المادة الرابعة من ذات البروتوكول اختصاصًا استشاريا يجيز للمحكمة – بناءً على طلب إحدى الدول لأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو أجهزته – إعطاء الرأي بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بما سبق وفى ظل تأسيس منظمة الاتحاد الأفريقي 2002 خلفًا لمنظمة الوحدة الأفريقية تمَّ اعتماد برتوكول 2003لإنشاء محكمة العدل الأفريقية لضم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إليها، فقد تضمن البرتوكول المنشئ لها اختصاصها بالبَتِّ في الخلافات حول تنفيذ الدول الأعضاء لمعاهدات الاتحاد.[74]

وقد أصبحت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت عام 1986بموجب الميثاق الأفريقي مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومراقبة مدى امتثال أعضاء الميثاق الأفريقي بالالتزامات المفروضة عليهم بشأن هذه الحقوق[75]

4– الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية تلقي ونقل الأخبار بوسائل مختلفة دون اعتبار للحدود الجغرافية بين الدول، ودون تمييز على أساس الجنس أو المعتقد أو اللون. وبناءً على ذلك، لا يجوز حرمان الأفراد أو المؤسسات من ممارسة هذا الحق إلا بموجب القانون، وبما تتضمنه الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الصدد.

كما نص الميثاق بوضوح على أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الواردة فيه، إلا القيود التي تُفرض لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب والصحة العامة.[76]

---

[74] المواد 3،4 من البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1997

[75] احمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 802 803

[76] مادة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004

5-مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات:

وهى المبادئ التي تبناها مؤتمر جوهانسبرج في 1 أكتوبر 1995، وقد تم الاعتراف والإقرار بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود، وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي. على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون. الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

وتناولت المادة (6) من مبادئ جوهانسبرج حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي حيث تنص على أنه " لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير:

- يهدف لإثارة العنف الوشيك
- من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف.
- هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف.

وتضيف المادة (7) من مبادئ جوهانسبرج أن العبارات التي تنتقد السلطة وسياستها والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة لا تعتبر مهددة للأمن القومي، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها.

ورغم ما توضحه هذه المادة، فإن المبدأ (ح1) المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات يعطي السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها وتلك التي يمكن نشرها، وكذلك المبدأ (115) يضع قواعد للآلية التي يجب أن تحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها. فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات.

الفرع الثاني: حرية التعبير في التشريع الفرنسي

لم تدخل حرية التعبير في فرنسا في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية وظهور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي اقرته الجمعية الوطنية في 26 اوت 1987، والذي جاء بمجموعة من

الحقوق والحريات الفردية حيث تكرست بموجبه حرية التعبير في المادتين 10 و 11 والذي جاء بمجموعة من الحقوق والحريات الفردية [77]

مما ورد في المادة الرابعة من ديباجة الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 والمتضمن لمختلف التعديلات حتى العام 2008 "تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة".

ويذيّل هذا الدستور بديباجة الصيغة الصادر في 27 أكتوبر 1946 "حفاظا منها على مهمتها التقليدية تهدف فرنسا إلى أن تقود الشعوب التي حملت مسؤوليتها نحو الحرية في أن تدير نفسها ذاتيا وفي أن تسير شؤونها الخاصة بطريقة ديمقراطية. وباستبعاد كل نظام استعماري قائم على التعسف فإن فرنسا تكفل للجميع المساواة في الوصول إلى المناصب العامة والممارسة الفردية أو الجماعية للحقوق والحريات التي تم إعلانها أو تأكيدها أعلاه".

وضمن الباب "إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس1789 جاء في المادة العاشرة: "لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى وإن كانت دينية شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد وفي القانون". وأشارت المادة الحادية عشرة للحق في حرية التعبير وحرية الإعلام بما يلي: "إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان. بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"[78]

[77] قادة بوغاري، حرية التعبير في التشريعين الفرنسي والمصري من خلال الدساتير وقوانين الصحافة – دراسة تحليلية نقدية – مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2021، ص645

[78] المعدل19582008 المواد10،11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن ديباجة الدستور الفرنسي
تم الاطلاع على الموقع https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar
على الساعة 10: 19يوم 2024/5/10

فالدستور الفرنسي لعام 1958 والذي لم يضع نصاً خاصاً بممارسة هذه الحرية بل اكتفى في المادة (1) منه على أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة علمانية ديمقراطية واجتماعية وهي تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز بسبب الأصل أو العنصر أو الدين وهي تحترم جميع المعتقدات.

والملاحظ هنا هو أن الدستور الفرنسي لم ينص صراحة على كثير من الحقوق والحريات الأساسية ولم يفرد بابا خاصا بها وخاصة الحريات العامة فتركت مسألة تنظيم الحقوق والحريات إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 والذي هو جزء من الدستور وإلى مقدمة دستور عام ولم يورد المشرع الفرنسي على إمكانية التمتع بهذه الحرية غير قيدين هما حالة تجاوز حدود ممارسة الحرية إلى إزعاج الآخرين وهذا ماجاء في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789

والذي نص على أنه (يجب الإمتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه هو حتى الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المركز على القانون) وعند أمعان النظر في هذا النص نجد أن القيد الأساسي على ممارسة هذه الحرية ألا يؤدي التعبير عنها إلى تعكير النظام العام.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المكرسة لحماية حرية التعبير

تأتي الضمانات القانونية بعد الضمانات السياسية في المرتبة الثانية باعتبار أنه بعد قيام الدولة التي تتوفر على الشروط اللازمة يأتي سن القوانين وفرضها أي أنه بعد وضع الأسس الصلبة للتوجه السياسي تأتي المنظومة القانونية التي تواكب هذا التطور وتتماشى معه.
وبالتالي تعد ممارسة الحريات بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة يتم في إطار الضمانات القانونية التي تسنها الدولة من أجل تنظيم العلاقات بين الأفراد والسلطة وبين الأفراد نفسهم. ومن أجل تحقيق هذه الغاية يتعين توفر مبادئ هي: مبدأ المساواة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين القضائية

الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في إطار المواثيق الدولية

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان، وحق حرية التعبير يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو

اجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بد من توافر شرطين أساسيين[79]:

1-غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المراد القيام به.

2 -غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.

من هنا نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الشخص هو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتفكيره أن لا يكون هنالك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك لا بد من وجود حماية تشريعية يستند لها، وهذاما يسمى بالحماية القانونية، أيضا لا بد من وجود نوع آخر من الحماية قائمة على عدم تعرض أي إنسان لتهديد ووعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه وهذا يتطلب ممارسة هذا الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن الدولة البوليسية التي تتعقب الناس وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بطريقة تخالف توجهاتها ، حتى وإن كانت تملك تشريعات وطنية تنص على حرية التعبير.

حقيقة أن الضمانات لا تقتصر فقط على الضمانات المقدمة للأشخاص الذين يعبرون عن ذواتهم وأفكارهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل شخصي أو مهني ، بل أيضا على الضمانات المقدمة للآخرين مقابل هذه الحرية في الرأي والتعبير ، فإذا كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد ، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، وعلى ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير عن مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وسمعته حرية التعبير هي حق أساسي ومهم في العديد من القوانين الدولية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، ونذكر بعض المواد في الوثائق الدولية الهامة التي عرجنا عليها سابقا تقضي بحماية حرية التعبير:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): المادة 19 تنص على حق كل إنسان في "حرية الرأي والتعبير، وتتضمن هذه الحرية حرية البحث والاستقصاء واستقبال ونقل المعلومات والأفكار عن طريق أي وسيلة ولا تقتصر على الحدود الوطنية".

الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966): المادة 19 تحمي حق "تلقي ونقل المعلومات والأفكار من جانب أي وسيلة وبغض النظر عن الحدود".

اتفاقية أمريكا الشمالية لحقوق الإنسان (1969): المادة 13 تؤكد حق الأفراد في حرية التعبير.

[79] قادة بوغاري، حرية التعبير في التشريعين الفرنسي والمصري من خلال الدساتير وقوانين الصحافة – دراسة تحليلية نقدية، المرجع السابق، ص 650

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950): المادة 10 تضمن حرية التعبير.
هذه الوثائق وغيرها تشكل إطارًا قانونيًا دوليًا لحماية حرية التعبير، وتلزم الدول الأعضاء بالالتزام بهذه القوانين وضمان تطبيقها داخل حدودها الوطنية، ومع ذلك، قد تواجه بعض القيود التي يمكن تبريرها لحماية حقوق الآخرين أو المصالح العامة، ولكن يجب أن تكون هذه القيود محدودة ومتوافقة مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في التشريع الفرنسي

في القانون الفرنسي، حرية التعبير مكفولة ومحمية بموجب العديد من الوثائق القانونية والدستورية ولتحقق الديموقراطية المنشودة لابد من توفر مبادئ تكفل حرية التعبير.

اولا: مبدأ الفصل بين السلطات

يتمثل في عدم ترك جميع السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، وذلك لضمان حرية الأفراد ومنع التعسف والاستبداد، بمعنى آخر، يتطلب هذا المبدأ أن تقوم السلطات الثلاث بأداء وظائفها كل واحدة بموجب الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، والهدف الأساسي لهذا المبدأ هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. يُعتبر هذا المبدأ أساسيًا في فلسفة القانون العام، حيث لا تكون هناك حرية سياسية حقيقية بدون تطبيق مبدأ فصل السلطات ففي الدستور الفرنسي، يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تحديد وظائف كل سلطة وفقًا لنصوص دستورية صارمة، وذلك لمنع تجاوز أي سلطة لصلاحياتها وضمان التوازن بينها، السلطة التنفيذية تتمثل في رئيس الجمهورية والحكومة. يتم تنفيذ السياسات واتخاذ القرارات من قبل هذه السلطة، فالسلطة التشريعية تتمثل في البرلمان الفرنسي، الذي يتألف من مجلس النواب (الجمعية الوطنية) ومجلس الشيوخ (مجلس الجمهورية). يقوم البرلمان بصياغة وتمرير القوانين، السلطة القضائية تشمل القضاء العادي والإداري. يقوم القضاء بفحص مدى تطبيق القوانين والمحافظة على سلامة الدستور وضمان حقوق الأفراد.

تضمن هذه الفصول الفرنسية الفصل بين السلطات لمنع التركيز الزائد للسلطة في يد جهة واحدة، مما يعزز الديمقراطية ويحمي حقوق الفرد وسلامة المؤسسات الديمقراطية.

أ-مبدأ سيادة القانون

ويعني بذلك سمو القانون، حيث تكون جميع السلطات والهيئات ملتزمة بالالتزام بالقانون والعمل وفقه والامتثال له، يجب على السلطة التنفيذية احترام القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وعلى السلطة التشريعية احترام الدستور عند إصدار التشريعات. يُعتبر هذا المبدأ من بين أهم الضمانات التي تُنشأ

لحماية الحريات، حيث تكمن أهمية كبيرة لهذا المبدأ في تأكيد مبدأ حكم القانون وقد اقرها الدستور الفرنسي [80]

ب-مبدأ المساواة

تعتبر المساواة الغاية المثلى التي تسعى القوانين إلى تحقيقها، إذ تعتبر أحد الركائز الأساسية، للأنظمة الديمقراطية، ومن هذا المنطلق يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة وهو من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها، لهذا نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، أضف الى هذا الدستور الفرنسي اقرا بمبدأ المساواة بين المواطنين[81]

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين

يصنف الدستور على انه من أسمى القوانين ومصدر كل السلطات وأساس جميع الحقوق والحريات، والرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية[82]. يتضح من هذا المنطلق أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر واحدة من بين الضمانات الأساسية لحماية حرية التعبير من كل اعتداء وانتهاك لأن هذه الأخيرة مكفولة قانونا، وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أن البعض من الدول لم تأخذ إطلاقا بهذه الفكرة، أما الدول – وهي الأغلبية– التي أخذت بهذه الفكرة فقد اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية[83]،

ففي فرنسا حيث تهدف تهدف الرقابة السياسية [84]إلى سيادة النصوص الدستورية على غيرها من النصوص القانونية والقرارات الإدارية، من خلال تجنب أي مخالفة للدستور عند إصدار القوانين فهي رقابة وقائية تنصب على مشروعات القوانين. وتعد فرنسا الوطن الأم للرقابة السياسية، كما أن دستور 1958 قد اعتنق هذا النوع من الرقابة حيث أناط مهمة الرقابة بهيئة أسماها ((المجلس الدستوري))، وخصص الباب السابع من دستور 1958 لبيان تكوين هذا المجلس وتحديد اختصاصاته.

وتتمتع قرارات المجلس الدستوري بحجية مطلقة حيث لا يمكن الطعن بها بأي وجه من اوجه الطعن، وهي ملزمة لكل السلطات في الدولة المادة 62 وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت الى المجلس الدستوري من حيث تشكيله وممارسة اختصاصاته، الا أنه قام بدور أساسي في حماية حرية الصحافة

---

[80] انظر المواد 3، 4 ،6 ،16 من الدستور الفرنسي 1985، المرجع السابق

[81] انظر المواد 1، 2 ،6 ،13 الدستور الفرنسي، المرجع السابق

[82] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص167.

[83] بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص167

[84] بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016، ص 109

وغيرها من الحريات العامة، تعديل نظام المؤسسات الصحفية أصبح موضوعًا محوريًا في الساحة السياسية، حيث تمكن الحكومة من الحصول على ثقة الأقلية البرلمانية التي تسعى دائمًا للتعبير عن رأيها في القوانين المثيرة للجدل دستوريًا. من بين هذه القوانين القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري في مجال القوانين المنظمة لحرية الصحافة القرار رقم 181الصادر في 10 1984/10/11، يبرز مشروع قانون تعديل نظام المؤسسات الصحفية الذي أثار جدلاً واسعًا منذ طرحه عام 1983 وأدى إلى مناقشات حادة منذ طرحه من قبل حكومة (mauroy[85])

تمت الموافقة على هذا المشروع في 12 سبتمبر 1984 بعد مناقشات استمرت 218 ساعة في جلسات عامة، في 11 أكتوبر 1984، عقد المجلس الدستوري جلسة للنظر في القانون بناءً على طلب من أعضاء في مجلسي الشيوخ والنواب. وصدر قرار المجلس الدستوري في اليوم نفسه، بموجب المادة 61 الفقرة 2 من الدستور، حيث تم إلغاء جزئي أو كلي لنصوص 10 مواد من مجموع 45 مادة من المشروع. واعتبرت المواد المتبقية غير مخالفة للدستور مع فرضية إمكانية فصلها عن المواد المخالفة، ونتيجة لذلك، تم إصدار القانون في 23 أكتوبر 1984.

جاء مشروع القانون بعدة مبادئ وإحكام، من بينها إنشاء لجنة تخضع لوزارة الإعلام مسؤولة عن الرقابة المالية على المؤسسات الصحفية. وهدف هذا التدبير إلى فتح آفاق جديدة أمام القراء لمعرفة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والتسويات المالية التي تؤثر في مضمون الصحف، وفي إطار حماية حرية الصحافة، منح القانون لهذه اللجنة صلاحيات فرض عقوبات، مثل حرمان المؤسسات الصحفية من بعض المزايا الضريبية والبريدية في حالة إخلالها بالتزاماتها

ومع الغاء المجلس لنص المادة13 الفقرة 2[86] واعتبرها مخالفة لمبدأ التعددية واحترام رغبة الرأي العام. ومن خلال قرار المجلس الدستوري يمكننا أن نتبين الحماية التي تتمتع بها حرية الصحافة، وبالتحديد حرية التعبير، وهذا واضح من تأكيد المجلس الدستوري على ضرورة ضمان حرية القراء من استلام المعلومات والآراء التي تعبر عن وجهات نظر مختلفة تطبيقا لمبدأ التعددية مع ضرورة إخضاع مصادر

[85] حكومة "Mauroy" تشير إلى الحكومة الفرنسية التي شغلت المنصب في فترة ما بين عامي 1981 و1984، وكانت بقيادة رئيس الوزراء بيير موارو (Pierre Mauroy)، كانت هذه الحكومة من اليسار وتمثل الحزب الاشتراكي الفرنسي. وقد تميزت بتبنيها سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى تحسين ظروف المعيشة وزيادة العدالة الاجتماعية. تولى فرانسوا ميتران رئاسة فرنسا في هذه الفترة.

[86] المادة 13 فقرة 2 كان جزءًا من مشروع قانون لتعديل نظام المؤسسات الصحفية، الذي يقضي بإلزام المؤسسات الصحفية بإصدار إعداد محددة من المطبوعات هذا المشروع تمت مراجعته والبت فيه من قبل المجلس الدستوري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام القانوني الفرنسي، وقد أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 181 في 1984/11/10 بناءً على طلب من أعضاء في مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وذلك وفقاً للمادة 61 الفقرة 2 من الدستور الفرنسي التي تنص على " لمجلس الدستوري القدرة على إلغاء القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية إلى النشر بمجرد مرورها من البرلمان. لا يمكن إلغاء القوانين الأخرى إلا بمنشور قانوني"

تمويل المؤسسات الصحفية التي تتولى إيصال هذه المعلومات الى الرأي العام ليكون على اطلاع على ما يجري في الصحف التي تعبر عن أفكارهم واتجاهاتهم.

ومن هنا نستنتج أن حماية حرية الصحافة والتي هي احد الحريات المكفولة دوليا وتعد أمرًا أساسيًا للحفاظ على ديمقراطية قوية ومستدامة. يبرز دور المجال القانوني، بما في ذلك الدستور والقوانين المنظمة للصحافة، في تأمين بيئة تشجع على التنوع والحوار العام. بواسطة آليات مثل المجلس الدستوري، يتم توفير آليات لمراجعة القوانين والتأكد من مطابقتها للقيم الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان. تعتبر هذه الخطوات جزءًا من الجهود المستمرة لضمان أن تبقى الصحافة حرة ومستقلة، قادرة على تقديم المعلومات والتحقيق بدون تدخل أو قيود غير مشروعة. وبهذه الطريقة، يتم تعزيز دور الصحافة والحريات العامة كركيزة أساسية في نظام ديمقراطي يسوده الشفافية والمساءلة.

خاتمة الفصل الأول

وكخاتمة لهذا الفصل، نستنتج أن التكريس العالمي والإقليمي لحرية التعبير قد غير حياة المواطنين الذين كانوا يعانون من التهميش في هذا المجال. لقد حرص المجتمع الدولي على إعطاء أهمية كبيرة لهذا الحق، كما أن بعض الدول قد أدرجت هذا الحق في قوانينها الداخلية، مما يجعله ركيزة أساسية لحقوق الإنسان مهمًا من الحقوق المدنية والسياسية. وحرياته الأساسية، وجزءًا

على سبيل المثال، قامت الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة وفرنسا بتوسيع نطاق هذا الحق، حيث لم تكتف بتحديد حرية التعبير للمواطنين فحسب، بل شملت أيضًا حقهم في الحصول على المعلومات الحكومية وممارسة النقد البناء بحرية، مع مراعاة سيطرة فئة قليلة على الوسائل الإعلامية.

وبناءً على ما تم استنتاجه حول وضع حرية التعبير، يبرز تساؤل حول حدود هذه الحرية، هل تحترم الدول القواعد التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند تطبيقها لهذه الحدود؟ وهل هذه القيود لا تمس حق الفرد في حرية التعبير؟

الفصل الثاني

الضوابط القانونية والممارسات الفعلية لحرية التعبير

الفصل الثاني

الضوابط القانونية والممارسات الفعلية لحرية التعبير

إن حرية التعبير التي أقرتها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تُقر على إطلاقها بدون قيد أو شرط، فلا توجد حرية مطلقة[87]، إذ أن الحرية دون قيود محددة تشكل تهديداً للنظام العام والاستقرار الاجتماعي، ومع ذلك فإن هذه الضوابط أو القيود تختلف من دولة لأخرى وفقًا للظروف الخاصة بكل دولة ونظامها القانوني المتبع، حيث يصعب القول بوجود ضوابط مفصلة ودقيقة، بل توجد ضوابط عامة تستند إليها تشريعات كافة الدول، مثل عدم المساس بالمقدسات والثوابت الدينية، وعدم الإضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم، وأن لا تؤدي الحرية إلى الإضرار بالصالح العام وغيرها من الأضرار.

كما تهدف حرية التعبير في الدول الديمقراطية التي تنص دساتيرها على حرية الصحافة والطباعة والنشر إلى حماية حق أفراد المجتمع، قبل وسائل الإعلام، في التعبير عن آرائهم، حمايةً للمصلحة العامة والآداب العامة والمصلحة الخاصة. ويتحقق ذلك من خلال وضع تنظيم لحرية التعبير.

فجاءت الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان لتحدد حدودًا وقيودًا على ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك احقية حرية التعبير، يمكن أن تكون هذه القيود مؤقتة أو دائمة، وذلك بناءً على الظروف والضروريات التي تواجهها الدول[88]

على سبيل المثال، قد تقوم الدول بفرض قيود مؤقتة على حرية التعبير في حالات الطوارئ أو الأوضاع الاستثنائية مثل الحروب أو الأزمات الأمنية. هذه القيود يمكن أن تشمل أيضا تقييد حرية الصحافة أو تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو تقييد التجمعات العامة.

ومع ذلك، يُحدد المعيار الرئيسي الذي يجب أن تتوافق معه هذه القيود، وهو ما يُعرف بـ "الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص". تُعتبر هذه الحقوق الأساسية مجموعة من الحقوق التي لا يمكن انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف، مثل حق الحياة، وحق الحرية والأمان الشخصي. لذا على الرغم من وجود قيود مفروضة على حرية التعبير، يجب أن تحترم هاته الحقوق الأساسية، حيث

[87] كارثين أبو عمشا، حرية الراي والتعبير بين التشريع والممارسة في حالة الطوارئ، مؤسسة الحق ،2021، ص 7

[88] معاشور نور الدين، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص 72

تستند الضوابط المفروضة على حرية التعبير إلى معايير دولية تتضمن ضرورة أن تكون هذه القيود محددة بالقانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. مع ذلك، تظهر التحديات عندما تتحول هذه الضوابط إلى أدوات للرقابة والسيطرة، مما يفضي إلى تجاوزات تقوض الحق الأساسي في التعبير[89]

وبهذا نطرح تساؤلنا، هل ترجمت مبدأ حرية التعبير فقط إلى شعارات جوفاء ترفع هنا وهناك لتتباهى بها الدول والحكومات وتصنفها ضمن إنجازاتها الكبرى؟ للإجابة على هذه التساؤلات، سنناقش في هذا الفصل القيود الواردة على حرية التعبير كمبحث اول وسنلقي الضوء على حدود انتهاكات حرية التعبير في ظل القوانين الدولية والإقليمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القيود الواردة على حرية التعبير دوليا وإقليمية

في إطار القانون الدولي، وضعت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية معايير لتحديد نطاق حرية التعبير والقيود المشروعة عليها. يأتي في مقدمة هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[90] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[91]، اللذان يؤكدان على حق كل فرد في التعبير عن آرائه، مع الاعتراف بأن ممارسة هذا الحق قد تخضع لبعض القيود التي يحددها القانون لضمان احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة.

يتناول هذا المبحث الضوابط والقيود التي تفرضها القوانين الدولية على حرية التعبير، مع التركيز على المعايير التي تضمن أن تكون هذه القيود مشروعة ومتوافقة مع المبادئ الديمقراطية.
سنستعرض الإطار القانوني الذي يحكم هذه القيود، ونحلل كيفية تطبيقها في سياقات مختلفة، بالإضافة إلى التحديات والانتقادات التي تواجهها. كما سنتناول دور المحاكم والهيئات الدولية في تفسير وتطبيق هذه المعايير لضمان حماية فعالة لحرية التعبير دون المساس بالحقوق والمصالح العامة من خلال هذا التحليل، نسعى إلى فهم أعمق للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والقيود المفروضة عليها، وتقييم مدى فعالية هذه المعايير في حماية هذا الحق الأساسي مع تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف المصالح المتعارضة.

---

[89] كاثرين أبو عمشا، حرية الراي والتعبير بين التشريع والممارسة في حالة الطوارئ، المرجع السابق، ص 20

[90] ، المرجع السابق انظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

[91] انظر المواد 17، 20 12، فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق

المطلب الأول: تقييد حرية التعبير في المواثيق الدولية

من خلال استعراض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يتضح أن هذه المواثيق تتبنى نهجًا ثلاثي الأبعاد لتحديد مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير. تشمل هذه المعايير مايلي:

الفرع الأول: القيود المحددة بنص قانوني

تقع مسؤولية حماية الحقوق والحريات المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ومنها الحق في حرية التعبير، على عاتق الدول الأعضاء. وتتمتع هذه الدول بسلطة تقديرية، وقد أُكدت هذه السلطة من خلال اجتهادات الهيئات الرقابية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بناءً على ذلك، فإن السلطات الوطنية في الدول الأعضاء لديها صلاحيات تقديرية لتحديد الظروف التي تبرر فرض قيود على الحقوق والحريات، مما قد يؤثر على التمتع الكامل بها وممارستها [92]

لكي تكتسب القيود التي تقوم بفرضها الدولة المشروعية يجب أن يُنصَّ عليها في

القانون، وبمفهوم المخالفة فإن فرض أو تطبيق قيود على حرية الرأي والتعبير لم ينص

عليها القانون يكون عملًا غير مشروع يخل بالالتزامات الدولية، وسبب فرض القيود على

هذه الحرية السلوكيات السلبية التي نصت عليها القوانين مثل

1-لتحريض على قلب نظام الحكم في الدولة

2-وجيه إهانات لرموز الدولة أو سلطاتها

3-لتسيب في الإساءة إلى العلاقات الدولية

4-الإضرار بالنظام الاجتماعي في الدولة

5-الإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه

6-المساس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة

[92] محمد عبد الرحمان إسماعيل، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير المرجع السابق، ص824

7-المساس بالمعتقدات الدينية

8-إشاعة الرذيلة أو الفساد

الفرع الثاني: متناسبة مع الهدف المشروع

يمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول الحق في فرض قيود على ممارسة حرية التعبير بهدف حماية مصالح حيوية وضمان النظام العام. وقد تناول الفقه القانوني العديد من الآراء بشأن تعريف النظام العام. ورغم عدم وجود تعريف موحد له بسبب اختلاف مضمونه من دولة إلى أخرى، فإن ما يُعتبر مصلحة أساسية للمجتمع في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، كما أن مفهوم النظام العام قد يتغير داخل الدولة نفسها من فترة زمنية إلى أخرى[93]

تتضح القيود المفروضة على حرية التعبير من خلال تحديد النظام العام في كل دولة، والذي يتباين مضمونه من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر. على سبيل المثال، قد يكون دعوة شخص لتعدد الزوجات تمارس حرية التعبير بما يتماشى مع النظام العام في الدول العربية، بينما تُعتبر جريمة قابلة للمساءلة في المجتمعات الغربية. وتعتمد هذه القيود على المصالح الأساسية في المجتمع التي يحددها المشرع بقواعد قانونية لا يمكن تجاوزها، وتكون الاتفاقيات الدولية مرجعية مهمة في تحديد مبادئ المناسبة وضوابط القيود على حرية الرأي والتعبير، حيث تتعامل معظم الدساتير والمعاهدات الدولية بطريقتين: ففي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يبدو واضحا من خلال نص المادة 19 فقرة 3 ، وآراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن القائمة كانت محددة، حيث أن التقييدات التي لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة يمثل خرقا لحرية التعبير وهذه لأهداف الواردة في العهد تتمثل في:

أولا: حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العام

من الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أهمية مراعاة مبدأ التناسب في تحديد ضرورة فرض القيود على حرية الرأي والتعبير، حيث يجب أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية النظام العام وأن تكون ملائمة ومتناسبة مع الأهداف المرجوة.[94]

[93] سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،2010-2012، ص74

[94] انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق

ومن الأسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الاتفاقية الأوروبية والمتعلقة بالدفاع هي التقييدات التي تُفرض على التطاول على الجيش أو تلك التي تدعو إلى العنف أو الإرهاب، وقد تم توضيح ذلك في قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 ديسمبر 1972 بهدف حفظ الأمن، وقرارها بتاريخ 4 يوليو 1983 لمنع الجريمة. كما تم تطبيق التقييدات التي تمنع نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخصة في قرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 4 ديسمبر سمحت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بفرض قيود على حرية التعبير لأسباب تتعلق بحماية الصحة والأخلاق. فيما يلي شرح أكثر تفصيلاً لهذه القيود والأسباب وراءها.

قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 يوليو 1983

قضت اللجنة في قضية تتعلق بمساعدة أحد المواطنين على الانتحار عن طريق تزويده بمعلومات وأفكار حول كيفية القيام بذلك، الحكم الأصلي كان بالسجن لمدة 18 شهراً صادر عن المحاكم البريطانية، المدعي اشتكى من أن هذا الحكم ينتهك حقه في حرية التعبير كما يكفله المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اللجنة الأوروبية رفضت هذا الادعاء، معتبرة أن تدخل السلطة لمنع نشر هذه المعلومات كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الصحة العامة ومنع الجريمة.

قضية ريتشارد هنادي سايد ضد المملكة المتحدة تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية مسألة حماية أخلاق الشباب المحكمة قررت أن حماية الأخلاق يمكن أن تبرر تقييد حرية التعبير[95]، ومع ذلك، اعترفت المحكمة بأنه لا يوجد مفهوم أوروبي موحد للأخلاق، وتركت لكل دولة عضو في الاتفاقية تحديد مفهوم الأخلاق بناءً على قوانينها الوطنية[96]

[95] كان ريتشارد هاندي سايد مالك دار النشر "ستيدج وان" قد قام بشراء حقوق النشر البريطانية لكتاب "ذا ليتل ريد سكول بوك" وقع نشر الكتاب في البداية سنة 1969في الدنمارك ونُشرت نسخ مترجمة لهذا الكتاب لاحقا في بلجيكا وفنلندا وفرنسا والعديد من البلدان الأوروبية والغير اوروبية، يحتوي أحد فصول الكتاب على قسم يتركّب من 26 صفحة يتضمّن مواضيعا حول "الجنس" أرسل هاندي سايد مئات النسخ لمراجعة إلى صحف تعليمية وطبية ،كما وقع تخصيص إعلانات لترويج الكتاب الذي صار موضع تعاليق صحفية كثيرة وكانت ردود الأفعال متباينة حول محتواه رابط القضية تم الاطلاع يوم 2024/4/20 على الساعة 10:15

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/handyside-v-uk/?lang=ar

[96] European court of human right in: https://www.echr.coe.int/ Reviewed in 12/04/20 at 2 4 11:20

ثانيا: حماية حقوق الآخرين وسمعتهم

قضيتي صندي تايمز والأوبزرفر والغارديان ضد المملكة المتحدة، أكدت هذه القضايا على أهمية ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها، مما قد يتطلب تقييد بعض أشكال التعبير لحماية نزاهة القضاء.

كما تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يمكن تقييد حرية التعبير لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، والأمن القومي، والنظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة[97]

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري بشأن التسجيل الإجباري للصحفيين، أوضحت المحكمة أن الدولة يجب أن تبرر وجود مصلحة عامة ضرورية لتقييد حرية التعبير يجب أن يكون هذا التقييد بهدف تحقيق متطلبات مشروعة ويجب أن يكون متناسبًا مع الهدف المراد تحقيقه، في كل هذه الحالات، تؤكد الهيئات القضائية الأوروبية والأمريكية على ضرورة أن يكون أي تقييد على حرية التعبير مبررًا بمصلحة عامة ضرورية وأن يكون متناسبًا مع الأهداف المشروعة المعلنة، مثل حماية الصحة، الأخلاق، حقوق الآخرين، الأمن القومي، والنظام العام.

من هنا يتضح لنا أن الأسباب التي تسمح بتقييد حرية التعبير الواردة في الاتفاقيتين (الأوروبية والأمريكية) متشابهة، ولكن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضيف بعض الأسباب التي لا تتضمنها الاتفاقية الأمريكية. وكذلك يختلف الأمر عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تشمل الأسباب الإضافية في الاتفاقية الأوروبية منع الجريمة، منع إفشاء المعلومات السرية، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

الفرع الثالث: ضرورة التقييد في مجتمع ديموقراطي

أجمعت المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية على تقيُّد الممارسات الفردية أو المؤسسية لحرية التعبير باحترام حقوق الآخرين، فلا يجوز ممارستها بالصور التي تمثل اعتداءً على حقوق الغير، ومن صور هذه الممارسات غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر القانون الدولي الذي أعطى الحق لكل شخص في حرية الدين، وحريته في التعبير، وكذلك حقه في إظهار وإقامة الشعائر الدينية المرتبطة بالدين الذي ينتمى إليه، وذلك بمفرده أو مع جماعة، وسواء كانت هذه الممارسات

[97] انظر المادة 19 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

على الملأ أو منفردة ونظرًا لحماية القانون الدولي والثوابت الدينية لهذه الحرية فإنه لا ينبغي للأفراد أو المؤسسات الإعلامية أن تمارس اعتداءً أو تحريضًا أو ضغطًا على هذه الحرية إبَّان ممارستها لحقها في الرأي والتعبير، فلا يجوز إكراه أي إنسان على دين أو منعه من ممارسة التزاماته الدينية[98]

لذلك ترتبط هذه الممارسات بضرورة التزامها بالنظام العام لتعلقها بكيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن ثَمَّ يجب أن يكون فرض هذه القيود في إطار هذا الهدف، وان يراعى مبدأ التناسب بين حق الأفراد والمؤسسات في استعمال حقها في التعبير وإبداء الرأي، وبين عدم الإضرار بثوابت النظام العام.

وفى ذات السياق نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية مراعاة الدولة لمبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لفرض أية قيود أم لا بمعنى ان يكون هناك ضرورة لحماية النظام العام من عدمه.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير وتطبيقه في فرنسا

تُعَد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها الأساس الذي يحدد معايير حقوق الإنسان ويُلزم الحكومات والأفراد بمبادئ وحقوق معينة، مما يمنع التفسيرات المزاجية والمتناقضة، تُشكل هذه المواثيق ضمانات تشريعية دولية، وعلى الدول التي تصادق عليها الالتزام بها وتعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع المبادئ الواردة فيها، لتحقيق ذلك يجب أن تكون هذه المبادئ ذات أولوية على القوانين المحلية أثناء تنفيذ القانون، ويحق للمحامين والمواطنين استخدامها لحماية حقوقهم. وعلى الرغم من أن معظم الدول تنص في دساتيرها على حرية التعبير، الا ان دولا كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية بنصوص التشريعات الخاصة بحماية السمعة والشرف في جرائم السب والقذف، كما تتضمن عقوبات مغلظة فيما يتعلق بنقد رجال السلطة مما يؤدي إلى تقييد حرية التعبير، بما يتجاوز الحدود التي ذهبت إليها المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ارتباط ممارسة حرية الرأي التعبير بواجبات ومسؤوليات تسمح بقيود معينة وفق القانون.

[98] سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 76

وهذا واضح في نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة "وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[99]

وهنا نجد أنه من الضرورة بمكان الوقوف عند تفاصيل هذا الوضع القانوني الذي يحمي مصلحتين.

المصلحة الأولى هي مصلحة الشخص في التعبير عن رأيه وتداول المعلومات بأية وسيلة ودونما اعتبار لحدود.

والمصلحة الثانية هي مصلحة الطرف الآخر سواء فردا أو دولة في عدم الإساءة إليه بسبب تعبير الآخر عن رأيه.

والغاية مما سبق هو الوصول إلى نتيجة منطقية هي أن ممارسة الحق في حرية التعبير دون ضوابط غير مشروعة؛ لأن ذلك سيدفع نحو فوضى الانفلات من كل قيد، لذلك يلزم وضع حدود وضوابط لهذه الممارسات لضمان عدم الخروج عن مضمونها المشروع، وإخضاع القيود المفروضة على هذه الممارسات للاشتراطات المنصوص عليها في القانون الدولي والدستور الداخلي للدول وأن تكون مقررة بالقانون، وتنقسم هذه القيود التي تفرضها الدولة إلى حالتين، قد تكون في الظروف العادية، وقد تكون في الظروف الاستثنائية، وسوف نتناول الفرضين في فرعين

الفرع الأول: تقييد حرية التعبير في الظروف العادية

قد تتسبب الممارسات غير المشروعة للحق في حرية التعبير في الظروف العادية السالف ذكرها، وفي ظل قدرة وسائل التواصل الاجتماعي على الانتشار عالميا، لذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك، التدخل أو تلك الحملات"

وبذلك يكون الإعلان العالمي قد وضع خطا فاصلا بين الحق في ممارسة حرية التعبير

[99] انظر المادة 19 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

وبين الاعتداء على سمعة وشرف الغير وانتهاك الخصوصية، وهي جرائم نصت عليها قوانين العقوبات في مختلف دول المختلفة[100]

كما وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[101] ضوابط الممارسة تكون في إطار عدم التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم المشروعة بأن تمس شرفهم او سمعتهم او بيئتهم ومراسلاتهم، وعدم تعرضهم لأي حملات غير قانونية، فهو حق لكل شخص يحميه القانون من أي تدخل أو مساس من قبل الآخرين.

وفى ذات السياق تلتزم الدولة بمجموعة من الضوابط عند فرض قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير طبقًا لما نصَّت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير، وهذه الضوابط يمكن عرضها كالتالي

أولا: فرض القيود بنص قانون

لكي تكتسب القيود التي تقوم بفرضها الدولة المشروعية يجب أن يُنصَّ عليها في القانون، وبمفهوم المخالفة، فإن فرض أو تطبيق قيود على حرية الرأي والتعبير لم ينص عليها القانون يكون عملًا غير مشروع يخل بالالتزامات الدولية، وسبب فرض القيود على هذه الحرية السلوكيات السلبية التي نصت عليها القوانين مثل [102]

1-التحريض على قلب نظام الحكم في الدولة.

2-توجيه إهانات لرموز الدولة أو سلطاتها.

3-التسيب في الإساءة إلى العلاقات الدولية.

4-الإضرار بالنظام الاجتماعي في الدولة.

5-الإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

6-المساس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة.

---

[100] محمد عبد الرحمان إسماعيل، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص824

[101] انظر المواد 17، 20، 12 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق

[102] محمد عبد الرحمان إسماعيل، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية المرجع السابق، ص 826

7-المساس بالمعتقدات الدينية.

8-إشاعة الرذيلة أو الفساد.

ثانيا: ان تفرض لضرورات حماية مصالح حماية الدولة

لقد كرست اغلب المواثيق الدولية والدساتير العليمة مبدا حرية التعبير الا انها في ذات الوقت وضعت لها قيود على ممارستها أهمها

أ-المحافظة على النظام العام والآداب العامة:

إن كل من الإعلان العامي لحقوق الانسان والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان وكما جاء في الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الذي يعتبر جزء من الدستور الفرنسي اهتم بقيد وضابط جوهري واساسي متمثل في النظام العام والآداب العامة رغم انهم لم يفصلوا فيها وتركو للدول تقرير ذلك في مقتضياتها وخصوصياتها.

وفي إطار تعريف النظام العام ذهب البعض إلى " انه فكرة نسبية يختلف مضمونها من بلد الى اخر وزمن إلى آخر" او " هو المصالح السياسية في المجتمع، سواء كانت مصالح سياسية أم اقتصادية، أم اجتماعية، هذه المصالح الأساسية في المجتمع ينظمها المشرع بقواعد آمرة، ولا يجوز للأفراد أن يخالفوها".

تأسيسًا على ما سبق تُفرض القيود على حرية الرأي والتعبير في سياق عدم الخروج عن هذه المصالح التي نظمها المشرع بقواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث يُعدُّ هذا الاتفاق باطلًا مطلقًا لذلك ترتبط هذه الممارسات بضرورة التزامها بالنظام العام لتعلقها بكيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن ثَمَّ يجب أن يكون فرض هذه القيود في إطار هذا الهدف، وأن يراعى مبدأ التناسب بين حق الأفراد والمؤسسات في استعمال حقها في التعبير وإبداء الرأي، وبين عدم الإضرار بثوابت النظام العام، وفى ذات السياق نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية مراعاة الدولة لـ

"مبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لفرض أية قيود أم لا" بمعنى أن يكون هناك ضرورة لحماية النظام العام من عدمه، كما يجدر الإشارة ان المواثيق الدولية أعطت الاهتمام لضوابط أخرى نذكر منها قيد حضر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية او العنصرية الدينية وهذا ما نصت عليه المادة 20

الفقرة الأولى من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [103]وكذلك المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن [104]

ب-قيد حضر التمييز العنصري:

جاء في نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على كافة اشكال التمييز العنصري "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بغرض القضاء على أي تحريض على التمييز العنصري، وأي عمل من أعمال التمييز العنصري، وذلك على النحو التالي:

تشجب الدول الأطراف منع الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار او النظريات القائل بتفوق عرق او أي جماعة من لون او أصل اثني واحد*، او تحاول تعزير او تبرير أي شكل من اشكال التمييز العنصري او الكراهية العنصرية وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من اعماله، وتتعهد خاصة لتحقيق هاته الغاية مع مراعاة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية ما يلي:

- اعتبار كل جريمة يعاقب عليها القانون كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك تقديم أي مساعدة لنشاطات عنصرية، بما في ذلك تمويلها،
- اعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك الأنشطة الدعائية المنظمة وسائر الأنشطة الدعائية، التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وتقر بأن الاشتراك في مثل هذه المنظمات أو الأنشطة الدعائية جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات العامة الوطنية أو المحلية بالترويج للتمييز عنصري من جانبها أو تحرض عليه.[105]

[103] انظر المادة 20 الفقرة 1 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق

[104] انظر المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، المرجع السابق

[105] براهيمي سهام، واقع حرية الرأي والتعبير، في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2015، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، ص 170

- منع استخدام وسائل التكنولوجيا لتقييد التمتع بحقوق الانسان[106]

اما بالنسبة للدستور الفرنسي لعام 1958 فتشير المقدمة منه إلى التزام فرنسا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، مما يعزز القيم المتعلقة بالمساواة وحقوق الإنسان كما جاء في المادة 1 كمقدمة لدستور والتي تنص على

"فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية، واجتماعية. تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، تحترم جميع المعتقدات" هذه المادة تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون وتمنع التمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين

كما تنص المادة 2 منه على أن فرنسا تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان المساواة والحقوق المدنية للجميع

اعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 (جزء من الدستور الفرنسي):

جاءت المادة بما يلي "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الحقوق. وتظل الفوارق الاجتماعية قائمة فقط على المنفعة العامة"

المادة 6 التي تنص على ان القانون هو تعبير عن الإرادة العامة. لجميع المواطنين الحق في المساهمة شخصيًا أو عن طريق ممثلين في صنعه. يجب أن يكون متساويًا بالنسبة للجميع، سواء في حمايته أو في معاقبته، جميع المواطنين متساوون في نظر القانون، ويكونون مؤهلين لجميع المناصب العامة، والمكاتب العامة، والأعمال العامة، وفقًا لقدراتهم ودون أي تمييز غير ذلك الذي يعتمد على فضائلهم ومواهبهم

القوانين الفرنسية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصرية:

بالإضافة إلى الدستور، هناك العديد من القوانين الفرنسية التي تعزز مكافحة التمييز العنصري، مثل قانون 1881 بشأن حرية الصحافة المادة 24 منه تجرم التحريض على الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو المجموعات على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي، المادة 32 تجرم التشهير الذي يستهدف شخصًا أو مجموعة بسبب العرق أو الدين أو الأصل القومي قانون العمل.

[106] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 المؤرخ في 10 نوفمبر 1978، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي للسلم وخير البشرية نص البند 20 على انه (على جميع الدول ان تتخذ تدابير منع استخدام التطور العلمي والتكنولوجي، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة للحد من تمتع الفرد بماله)

يحظر التمييز في التوظيف على أساس العرق أو الأصل القومي أو الدين[107]، ويشمل ذلك جوانب التوظيف المختلفة مثل التوظيف والترقية والأجر وظروف العمل.

المجلس الأعلى للمساواة(HALDE):

أُنشئ المجلس الأعلى لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة في عام 2004 ليعزز تنفيذ قوانين مكافحة التمييز ويعمل على ضمان المساواة في مختلف جوانب الحياة العامة[108]

ج-القيود المفروضة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم

أجمعت المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية على تقيُّد الممارسات الفردية أو المؤسسية لحرية التعبير باحترام حقوق الآخرين، فلا يجوز ممارستها بالصور التي تمثل اعتداءً على حقوق الغير، ومن صور هذه الممارسات غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر:

1-حماية الشعائر الدينية:

فكل شعب له مقدساته ورموزه الدينية التي يعمل على حمايتها وباعتبار حرية التعبير حق مكفول بحكم القانون والمواثيق الدولية ويعد جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وقد أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية. يشدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين، بما يشمل حرية تغيير دينه أو معتقده، وممارسة دينه أو معتقده من خلال التعليم والشعائر. يضاف إلى ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي يعزز هذه الحقوق ويحدد أن حرية ممارسة الشعائر الدينية يمكن أن تكون جماعية أو فردية، وفي السر أو العلن. كذلك، تتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 9 حماية حرية الفكر والوجدان والدين، مع السماح بقيود محددة فقط إذا كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم. هذه المواثيق تشكل الإطار القانوني الدولي الذي تلتزم به الدول الأعضاء لضمان حرية ممارسة

---

[107] انظر مواد دستور فرنسا 1958 المعدل في 2008، مرجع سابق

[108] المجلس الأعلى لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة (HALDE) كان مؤسسة فرنسية غير حكومية تم إنشاؤها بموجب قانون رقم 2004-1486 في 30 ديسمبر 2004 بدأ المجلس عمله رسميًا في مارس 2005، بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة يعتبر HALDE سابقًا، و"مدافع عن الحقوق" (Défenseur des droits) حاليًا، جزءًا أساسيًا من البنية القانونية الفرنسية التي تهدف إلى مكافحة التمييز وتعزيز المساواة. من خلال معالجة الشكاوى، وتقديم التوصيات، وتنظيم حملات التوعية، يسعى "مدافع عن الحقوق" إلى ضمان أن يتمتع جميع الأفراد في فرنسا بحقوقهم في بيئة خالية من التمييز تم الاطلاع 2024/5/10 على الساعة 30: 13 https://www.defenseurdesdroits.fr

الشعائر الدينية وحمايتها من أي تمييز أو اضطهاد، ولهذا فان كفالة حرية التدين والعقيدة وممارسة العبادات والشعائر، لا يعني عدم تدخل الدولة بوسيلة القانون في تنظيمها وتقرير الضوابط الضرورية عليها، للمحافظة على عدم المساس بحقوق وحريات الغير وهذا وفقا للتقاليد والعادات[109]

2-الحق في السمعة:

هو أحد الحقوق الأساسية المكفولة للأفراد بموجب العديد من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. يشمل هذا الحق حماية الفرد من التشهير والإهانة والمساس بكرامته الشخصية، ويعتبر جزءًا من الحق الأوسع في الخصوصية، تلتزم الدول بحماية هذا الحق من خلال تشريعات تجرّم القدح والتشهير وتضمن تعويض المتضررين ، ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت حماية السمعة أكثر تحديًا، قد تتضمن هذه الممارسة اعتداءً على سمعة الأفراد العاديين أو المسؤولين أو الشخصيات العامة، الأمر الذي يسيء إلى العائلية أو وضعهم الوظيفي أو السياسي، وذلك أمرٌ غير وضعهم الاجتماعي وحياتهم في المقام الأول مقبول أخلاقيا ، وكذلك وفقًا للقوانين الداخلية، ويتعارض كذلك مع ما أجمع عليه المجتمع الدولي وما وضعته المواثيق الدولية من حماية قانونية لهذه السمعة حيث يجب الموازنة بين حرية التعبير وحق الأفراد في حماية سمعتهم فكم من ممارسات لحرية الرأي والتعبير تناولت إساءات أخلاقية للغير، وقامت بالتحريض وتأجيج الاوضاع، وشوهت سمعة شخصيات عامة؛ ولذلك أجاز القانون الدولي للدول وضع قيود على هذه الممارسة لحماية سمعة الأفراد، وهذه القيود تضعها لقوانين التي تقرر العقوبة عن سوء التعبير طالما وصلت هذه الممارسات غير المشروعة للمجتمع وألحقت الضرر بمصلحة يحميها القانون ويتوافر فيها القصد الجنائي[110]

الفرع الثاني: القيود المفروضة على حرية التعبير في الحالات الاستثنائية

يجدر بنا أولاً التأكيد على أن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، يفتح الباب أمام الإعلان عن حالات الطوارئ الاستثنائية تنص المادة 04[111] من هذا العهد بوضوح على أن الدول الأطراف يمكنها في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد بشكل جاد حياة الأمة ،والتي يتم إعلانها رسمياً، اتخاذ تدابير ضرورية لتفادي الأضرار بأضيق الحدود اللازمة للوضع ، ومع ذلك يتعين على هذه التدابير أن لا

[109] جمال بوعبدلي، حرية التعبير وضوابطها بين القانون الدولي للإعلام والتشريعات الإعلامية، أطروحة في إطار دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،2018-2019، ص84

[110] جمال بوعبدلي، المرجع السابق ص 142-143

[111] انظر المادة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق

تتعارض مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب هذا العهد، وأن لا تكون مبنية على أساس التمييز الذي يعتمد على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، بما يتوافق مع القوانين الدولية ولحماية الحق في حرية الرأي والتعبير باعتباره جزءًا من هذه الحقوق في ظل ظروف استثنائية وطارئة قد تمر به الدول مثل مظاهرات عارمة، أو أعمال شغب، أو هجمات واسعة، أو حوادث، أو حروب، قد تدفعها هذه الظروف إلى تقييد هذا الحق، ولكي يكون هذا التقييد مشروعًا يجب أن يتوافر الوصف القانوني للحالة الطارئة أو الاستثنائية؛ لأن السلطات الإدارية تمنح صلاحيات استثنائية قد تقيد هذا الحق حفاظًا على حياة الأمة التي يجب أن تكون مهددة بالفعل ليصبح إجراء التقييد مشروعًا ويجب أن تكون هذه الصلاحيات لفترة محددة تنتهي بانتهاء هذه الظروف الاستثنائية التي تهدد استقلال الدول أو أمنها الداخلي[112]

في سياق الكلام حول هذه القيود، يتعين علينا تسليط الضوء على الاستفسار حول الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن ممارسة حق الرأي والتعبير في ظل الظروف الاستثنائية على حياة الأمة وعلى استقلال وأمن الدول. عندما نلقي نظرة على السجل التاريخي، نجد أن هناك أمثلة على ممارسات غير مشروعة، وقعت في سياق بعض النزاعات مثل صراع البوسنة والهرسك وحرب فيتنام والعراق، حيث شهدت هذه الصراعات استخدام وسائل الإعلام في تأجيج التوترات، وتشجيع العنف والتمييز العنصري، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ومثل هذه السلوكيات الضارة سواء من أفراد أو من مؤسسات كالإعلام المرئي والمسموع ، فقد شهدت بعض وسائل الإعلام خلال صراع البوسنة والهرسك تحولاً خطيراً، حيث تحولت إلى وسيلة للتحريض على الكراهية العرقية وتأجيج الصراعات، مما أدى إلى جرائم إبادة جماعية وانحراف عن الأخلاقيات المهنية. تلك الأعمال غير القانونية تخالف القوانين الدولية وتتسبب في خرق الحقوق الإنسانية، ومن هنا يعتبر القانون ميزاناً لفرض العقوبات المناسبة بموجب جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، ولذلك فإن الدول تحتفظ بحقها في تنظيم وتقييد هذا النمط العدواني في حالات الطوارئ، حفاظاً على الحياة والأمن العام، يجب أن تكون هذه الإجراءات متزنة وتضمن توازناً بين الحاجة إلى الأمن والحفاظ على حقوق الفرد والحريات الأساسية، ويتعين التعامل مع حالات الطوارئ بحساسية وفقًا للقوانين الدولية والمعايير الأخلاقية وفي هذا السياق سنتطرق لمفهوم حالة الطوارئ بإيجاز.

[112] عفان يونس، حرية التعبير وحدودها دراسة في القانون الداخلي والدولي لحقوق الانسان، مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق، حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2020-2021، ص 232

أولا: تعريف حالة الطوارئ

تعددت المجهودات والآراء في الممارسات القضائية والاستشارية للهيئات الدولية في ذلك الشأن، ويمكن أن نتناول في هذا المقام تعريف لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها هي "موقف ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية تؤثر على جميع السكان وليس فقط على جماعات معينة، وتشكل تهديدًا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة"[113]

كما عرفته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[114] إن حالة الطوارئ تعد وضعًا يهدد استقرار وأمن الدولة. ومن جانبها، ربطت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مفهوم الطوارئ بوجود تهديد حقيقي لحياة الأمة وحدوثها لمدة محددة، ويمكن ايراد اهم التعاريف المقدمة لها، وكما يأتي

عرفها الفقه الانجليزي (Wade & Philips) على انها تلك الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة

لمبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية

كما عرفها الفقه الأمريكي (Edward & Corwin)

على انها حالة اعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية.

(Drago) الفقه الفرنسي يعرفها

على انها تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق، والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الاداري باتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف، وتخضع في ذلك لرقابة

القضاء.

وفي تعاريف اخرى من الفقه الفرنسي كان تعريف الفقيه Andre’laubade’re

الذي عدها (نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني).

---

[113] محمد عبد الرحمان إسماعيل، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 830

[114] اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) تأسست اللجنة في عام 1959، وهي هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نصف الكرة الغربي، تراقب حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتصدر تقارير وتوصيات حول تدابير الطوارئ.

وعرفها الفقيه Berthe'le'my

على انها (اجراء استثنائي يهدف الى حماية كامل البلاد او بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح).

الفقه المصري: يعرفها (د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ) على انها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ اليه الا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الاداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته.

لقد كان اول تطبيق لنظرية الظروف الاستثنائية في قرار مجلس الدولة الفرنسي عام 1918 ، الذي اكد على ان هنالك بعض التدابير الادارية الخارقة للقواعد القانونية العادية في الظروف العادية ، تكون تلك التدابير مشروعة استثنائيا في بعض الظروف الاخرى ، لأهميتها في تأمين النظام العام وحسن سير المرافق العامة ، وذلك في حالة توفر عدة شروط ، تتمثل في : وجود ظرف استثنائي ، و صعوبة مواجهته بالوسائل العادية ، ومن ثم لابد من تناسب الاجراءات المتخذة مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه ، على ان تنتهي سلطة الادارة الاستثنائية بانتهاء الظروف الاستثنائية[115]

ولقد رأى مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الاولى، ان احترام مبدأ الشرعية لا يحمل المضمون ذاته في الحرب والسلم، في قرار قديم، وقد قرر المجلس ان الظروف الاستثنائية تسمح للحكومة اتخاذ مرسوم توقف بموجبه العمل بقانون، إذ كان قد صدر قانون في عام 1905 منح الموظفين الحكوميين ضمانة تكمن في حقهم بالحصول على ملفاتهم قبل اتخاذ اي قرار بحقهم، الا ان الحكومة رأت اثناء الحرب العالمية الأولى ان احترام هذا المبدأ سيعيق العمل الاداري وقامت بتعليق العمل بهذا القانون بمرسوم.

اما مجلس الدولة الفرنسي فقد عد المرسوم شرعيا بالرغم من مخالفته للقانون بالاستناد الى نظرية الظروف الاستثنائية بموجب ذلك القرار صرح مجلس الدولة أنه في فترات الأزمة، كحالة الحرب في القضية المعنية، تكون للسلطة العامة صلاحيات استثنائية موسعة من أجل ضمان استمرارية سير المرافق العامة.

ثانيا: الضوابط القانونية لإعلان حالة الطوارئ

إن إعلان حالة الطوارئ يتطلب التزامًا بمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان التوازن بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الإنسان، هذه الضوابط تُستمد من المعايير الدولية والاتفاقيات

[115] علي هادي حميدي الشكراوي، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)، مجلة الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، كلية القانون جامعة بابل، العراق، ص 15

الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تقوم الدول باتخاذ إجراءات تتضمن بعض القيود على حرية التعبير في حالة الطوارئ، قد تشمل هذه الإجراءات الدولة كلها أو بعض أجزاءٍ منها طبقًا لنطاق الخطر الذي تتعرض له الدولة فقد يكون في إقليم دون آخر، أو في وقت محدد، وهناك مجموعة من الضوابط على الدولة الالتزام بها عند فرض هذه القيود وهذه الضوابط تعد تنفيذًا لمعاهدات ومواثيق دولية وإقليمية ومبادئ دستورية يمكن إيجازها في ضرورة تحقق الشروط التالية[116]

أ – تعرض الدولة للتهديد:

يجب ان تكون الدولة أمام تهديد فعلي ومؤكد، يتسم بخطورة تهدد استقلال الدولة، أمنها، أو حياة الأمة، كما يجب أن يكون هذا التهديد حقيقيًا ويستدعي تدخلاً سريعًا من الدولة باتخاذ إجراءات استثنائية لحماية مصالح السكان الحيوية والدفاع عن البلاد في مواجهة الخطر المحدق، كما جاء في نص المادة المادة 16 من الدستور الفرنسي: تُفعل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر جسيم ووشيك يهدد مؤسسات الجمهورية، استقلال الأمة، سلامة أراضيها، أو تنفيذ التزاماتها الدولية.

المادة 36 من الدستور الفرنسي: تُعلن حالة الطوارئ العسكرية (حالة الحصار) في حالة وجود تهديد مباشر ناتج عن حرب أو غزو مسلح.

ب–عدم كفاية الإجراءات العادية لمجابهة الخطر:

عندما تواجه المجتمعات تحديات كبيرة ومتزايدة، فإن الإجراءات العادية قد لا تكون كافية لمواجهة هذه التحديات. إعلان حالة الطوارئ يوفر إطارا قانونيا وإداريا يمكن من خلاله اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة وفعالية لحماية المجتمع والمواطنين، حيث جاء في إعلان المبادئ المرفق بالتقرير الصادر لعام 1991[117] الإشارة إلى ضرورة الحاجة لهذه الإجراءات غير العادية لمجابهة الخطر

---

[116] محمد عبد الرحمان إسماعيل، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص835

[117] نص بند إعلان بون، والذي صدر في عام 1991. هذا الإعلان يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على حالات النزاع المسلح غير الدولي، ويُعتبر مرجعاً مهماً لمعالجة قضايا الحماية الإنسانية في تلك الحالات وتشمل بعض المبادئ التي جاءت في إعلان بون

الإنسانية: التمييز بين المدنيين والعسكريين واحترام حياتهم وكرامتهم

العلاج الطبي: منح الإسعافات الطبية للمصابين والمرضى دون تمييز

العمال الإغاثي: السماح للعمال الإغاثيين بتقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين

الذي تتعرض له الدولة، ومن ثَمَّ إن أمكن مجابهة هذا الخطر، بالإجراءات الدستورية العادية فلا محل لاستخدام الإجراءات الاستثنائية وإعلان حالة الطوارئ طالما أن هذه الإجراءات كافية.

ج-اعلان حالة طوارئ لمدة محددة فهو أن يمارس التعليق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ويهم هذا الوضع المجال الجغرافي للتعليق والمدة الزمنية والحقوق، بعبارة أخرى لا يجوز فرض حالات الطوارئ لفترة أكثر مما تتطلبه عودة الحياة العادية وألا تفرض على أقاليم لا تدعو الضرورة إلى ذلك فيها، كما لا يجوز تعليق حقوق لا تدعو ضرورة عودة الحياة العادية إلى تعليقها.

ذ-عدم التمييز في تطبيق الإجراءات:

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف، في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.[118]

هـ-التعامل بشكل انساني اثناء فترة الطوارئ

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين أثناء الحروب من خلال وضع القواعد المتعلقة بالعمليات الحربية التي تقوم بها القوات المسلحة للدول المتحاربة، من بداية النزاع وحتى انتهائه. يسعى هذا الهدف إلى جعل الحروب أكثر إنسانية ويعزز احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة تم عقد اربع اتفاقيات في جنيف تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان خلال الحروب، تتضمن هذه الاتفاقيات العديد من الحقوق والحريات كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بينها حقوق المدنيين، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، يهدف هذا البند إلى حماية الأفراد المدنيين وضمان معاملتهم بشكل إنساني خلال فترات الطوارئ التي تفرضها الحروب ، تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى أيضًا هذه الحماية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، مما يعكس الجهود الدولية المتواصلة لضمان الحفاظ على حقوق الإنسان والتعامل الإنساني خلال فترات الطوارئ الحربية.

الحماية الدولية: حماية المدنيين والمصابين والمعتقلين من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

[118]سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث العلمي، العدد 8، 2010، جامعة البلقاء، الأردن، ص95

مثل الاتفاقية الدولية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2008، والتي اصبغت نطاق الحماية على الممارسات الصحفية المشروعة التي تلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية، وتسهم في نقل الحقائق وتعزيز الشفافية والديمقراطية، دون تحريض على ارتكاب أي أعمال جريمة، كما حدث مع وسائل الإعلام الصربية خلال صراع البوسنة والهرسك.

ولذلك، يُمنع فرض أي نوع من الرقابة على أنشطة الصحافيين ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو إغلاقها، أو تعليقها، إلا في الظروف الطارئة، وذلك مع الحرص على حق الأفراد والوسائل الإعلامية في التعبير بشكل إنساني. هذا يهدف إلى الحفاظ على تعزيز حرية التعبير واحترامها، واستخدامها بطريقة مشروعة ومسؤولة، وتوجيهها في المسار الصحيح الذي يخدم مصلحة المجتمع بشكل إيجابي.

المبحث الثاني: حرية التعبير بين التطبيق والتقييد في القانون الدولي والقانون الفرنسي

كما أشرنا سابقاً، تُحكم حرية الرأي والتعبير قيود والتزامات قانونية تُنصها القوانين المحلية والدولية. يُفهم من ذلك أن الفرد ليس لديه الحق في استخدام حريته الشخصية للإساءة إلى الآخرين، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، بغض النظر عن السياق الذي يتم فيه ذلك من أجل توضيح هذه الفكرة بشكل أعمق، يمكن أن نقدم مجموعة من الأمثلة والتطبيقات العملية. على سبيل المثال، يُعتبر النقد الموجه نحو القرارات والسياسات التي تصدر عن السلطات المركزية وغير المركزية، أو المجالس التمثيلية والاستشارية، أو حتى الأحزاب السياسية، جزءاً من تمرين حقوق المواطنة والمشاركة السياسية. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا النقد مبنياً على أسس موضوعية ومعرفية، ويجب أن يُفهم أنه يأتي في إطار تعزيز الديمقراطية والتقدم بالإضافة إلى ذلك، يمكننا استعراض تجارب متنوعة ومتعددة لبلدان ذات مرجعيات فكرية وإيديولوجية مختلفة في تعاملها مع حرية الرأي والتعبير. على سبيل المثال، يمكننا التحدث عن كيفية تطبيق هذه المفاهيم في الديمقراطيات الليبرالية مقارنة بالنظم الأكثر تشدداً، أو كيفية تنوع الآراء والتعبير في المجتمعات المتعددة الثقافات وقد قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين

سنتطرق الى تجسيد واقع حرية التعبير (المطلب الأول) وثم نعرج الى انتهاكات حرية التعبير في ظل القانون الدولي والقانون الفرنسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تجسيد واقع حرية التعبير

بعد ان تعرضنا الى الضوابط النصية لحرية التعبير وحدود ممارستها على المستويين الدولي والإقليمي سنحاول في هذا المطلب تقديم بعض النماذج التي تعكس واقع تجسيد هذه الحرية وممارستها، من باب ربط الضمانات والضوابط النصية بحقيقة التجسيد باعتماد بعض النماذج والامثلة على سبيل المثال لا الحصر بسبب تعدد القضايا، لذا سنتعرض الى تجسيد واقع حرية

التعبير دوليا وفي فرنسا.

الفرع الأول: تجسيد حرية التعبير دوليا

طوال التاريخ، كانت الدول المتقدمة في طليعة دعم حرية التعبير وتعزيز الضمانات القانونية التي تحميها، و يُعتبر البند 12 من تصريح حقوق ولاية فيرجينيا الصادر عام1976[119]مثالًا على ذلك، حيث وصف حرية التعبير بأنها "حصن منيع للحرية"، وأكد على أنها لا تُقمع إلا بواسطة الحكم الاستبدادي على الرغم من عدم وضوح النص في التعديل الأول من الدستور الأمريكي[120] بشأن تطبيقه على الولايات الفردية، فإن المحكمة العليا الاتحادية قضت في قضية جيتلو ضد نيويورك في عام 1925[121]، أن الحقوق المضمونة في التعديل الأول تحمي حرية التعبير من التدخل الحكومي وأكدت المحكمة أيضًا عدم وجود سلطة للحكومة لتقييد حرية التعبير بناءً على الأفكار أو المحتوى تُعتبر نصوص الدستور الأمريكي واضحة بشأن إلزامية الولايات بالامتثال لقوانين الدستور الاتحادي، والتي تعتبر القانون الأعلى في البلاد. وأكدت المحكمة العليا الاتحادية بأن قضاة جميع

---

[119] البند 12 في تصريح حقوق ولاية فيرجينيا الذي صدر في عام 1976، الذي يُعرف أيضًا باسم تصريح حقوق الإنسان في ولاية فيرجينيا، يتعلق بالشروط القانونية للمداهنة فيما يلي نص البند 12 من تصريح حقوق ولاية فيرجينيا
"لا يُعتبر أي تعهد، عقد، أو اتفاق، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، بإيقاع الكفالة أو الضمانات في العقوبة على الدين أو أي نسخة أخرى من العبودية البيضاء؛ ولكن يُمكن أن تُقدم الكفالة بوفق القانون للظروف الجنائية المحددة، أو تُفرض الكفالة العادلة.

[120] نص المادة 1 من الدستور الأمريكي المعدل (لن يُقيّد القانون أياً من الديانات، أو يحظر حرية الكلمة، أو الصحافة، أو الحق في التجمع السلمي، أو طلب الحكومة للمحكمة لمعالجة الشكاوى)

[121] بنجامين جيتلو: كان عضوًا في الحزب الاشتراكي، وتمت محاكمته وإدانته بموجب قانون نيويورك الجنائي لعام 1902 بتهمة التحريض على الفتنة، لأنه نشر "البيان الاشتراكي اليساري"، وهو وثيقة تدعو إلى الإطاحة العنيفة بالحكومة قضت المحكمة العليا بأن حقوق حرية التعبير والصحافة محمية من قبل التعديل الأول وتطبق على الولايات من خلال بند الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر، أكدت المحكمة أن الحكومة يمكنها تقييد حرية التعبير إذا كان الخطاب يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن العام أو السلامة

الولايات ملزمون بقرارات الدستور الفيدرالي، ولا يُعتد بأي نص في دساتير الولايات يتعارض مع ذلك ،على الرغم من التفسيرات المتباينة لنصوص الدستور الأمريكي بشأن حرية التعبير، إلا أن المحكمة العليا الاتحادية قامت بتوضيح نطاق ومجالات هذه الحرية، وأكدت على أهمية حمايتها حتى عندما تكون الآراء المعبر عنها مثيرة للجدل ، وفي سياق تطوير الحقوق، فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونًا خاصًا بحرية الإعلام في عام 1974، الذي منح كل فرد من أفراد الشعب الأمريكي حق الوصول إلى مصادر الأخبار والمعلومات.

نجد أيضا في دستور 1791 وهو يعد أول دستور تبنته حيث نص على القواعد الخاصة بحرية الصحافة الأمريكية أين أعطى الحق للكونغرس بإصدار أي قانون يختصر حرية التعبير أو حرية الصحافة أو يمس بحرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض لنقد الوضع للمطالبة بإصلاحه ،تتمتّع حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية بحماية شديدة من القيود الحكومية وذلك بموجب التعديل الأول للدستور، والعديد من قوانين ودساتير الولايات، والقوانين الفيدرالية ،اعترفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأن هناك خطاباتٍ تُمنح حماية أقل بحسب التعديل الأول[122]، او حتى من الممكن أن لا تحظى بأي حماية، وأقرت بأن الحكومات يمكن أن تسنّ قيودا على زمان او مكان أو طريقة هذه الخطابات لا يحظر التعديل الدستوري الأول للحق في حرية التعبير معظم القيود الحكومية على محتوى الخطاب والقدرة على الكلام فقط، بل يحمي أيضا الحق في تلقي المعلومات، ويحظر معظم القيود الحكومية التي تميز بين المتحدثين، ويقيد أي جنحة على الأشخاص نتيجة الخطاب معيّن، ويمنع الحكومة من مطالبة الأفراد والشركات بالحديث أو دعم خطابات معينة من الكلام لا يتفقون معها تشمل أنواع الخطابات التي تُمنح حماية أقل أو لا يحميها التعديل الأول الخطابات البذيئة والفاحشة كما حددها اختبار ميلر[123] وخطابات الاحتيال، والمواد

[122] يُعتبر التعديل الأول للدستور الأمريكي حجر الزاوية في حماية حرية التعبير. ومع ذلك، اعترفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأن ليس كل أنواع الخطابات تحظى بنفس الدرجة من الحماية. هناك بعض أنواع الخطابات التي تُمنح حماية أقل أو حتى لا تُمنح أي حماية بموجب التعديل الأول. وجاء فيها ذلك لخطاب التحريضي اي خطاب يشجع على القيام بأعمال غير قانونية أو عنف قد يُعتبر خطاباً تحريضياً. مثال ذلك هو قرار المحكمة العليا في قضية "براندنبورغ ضد أوهايو" (1969) الذي قرر أن الخطاب الذي يحرض على العنف أو العصيان ضد الحكومة ليس محمياً إذا كان يهدف إلى إنتاج فعل غير قانوني ومرجح أن يؤدي إلى ذلك.

[123] اختبار "ميلر" هو مقياس قانوني وضعته المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية "ميلر ضد كاليفورنيا" عام 1973 لتحديد ما إذا كان خطاب معين يعتبر فاحشًا وبالتالي لا يتمتع بحماية التعديل الأول للدستور الأمريكي.

الإباحية للأطفال، الخطاب المحرّض على السلوك غير القانوني، والخطاب الذي يحرض على اتخاذ إجراءات غير قانونية وشيكة، وتنظيم الخطاب التجاري مثل الإعلانات ، وفي هذه المجالات المحدودة، فإن القيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير جاءت لتحقّق أهداف الحقوقٍ الأخرى، مثل حقوق المؤلفين حقوق الطبع والنشر، والحماية من العنف الوشيك أو المحتمل ضد أشخاص معينين، والقيود المفروضة على استخدام الأكاذيب لإلحاق الأذى بالآخرين التشهير، والاتصالات أثناء وجود شخص في السجن.[124]

يتضمن الدستور الأمريكي ضمانات قانونية تحمي حرية الصحافة وحرية التعبير، وتنص على أنه إذا نشرت صحيفة خبرًا مشوبًا بالكذب أو الافتراء يسيء إلى سمعة شخص، فإنه بمقتضى القانون يحق للشخص المتضرر مقاضاة الصحيفة، خاصة إذا كان هذا الشخص موظفًا عامًا أو له مكانة مشهورة في المجتمع مثل الفنانين أو الصحفيين.

وينص الدستور الأمريكي أيضًا على أن حرية الصحافة ليست مطلقة، حيث تتمثل في قواعد وقيود تحكمها، فعلى سبيل المثال، إذا تم بث الافتراءات أو الهجوم على سمعة الأشخاص عبر وسائل الإعلام مثل الإذاعة أو التلفزيون أو السينما، فإن هذه الوسائل لا تتمتع بحرية تامة مثل الصحافة، بل تخضع لرقابة ورصد من لجنة الاتصال الفيدرالية التي تقيم أدائها وتقرر مدى تجديد تراخيصها بشكل عام، تُركز حرية الرأي والتعبير في الولايات المتحدة على حق لأفراد في التعبير عن أفكارهم وآرائهم من خلال الكلام، الكتابة، أو الفن، دون تدخل حكومي، مع مراعاة عدم خرق القوانين والأعراف الاجتماعية التي وضعتها الدولة.

ومع ذلك، فإن حرية الرأي والتعبير ليست بلا حدود، فهي تتضمن بعض القيود والتقييدات التي يجب مراعاتها، وهذا يتضمن حقوق وحدود معينة تساهم في تحديد نطاق هذه الحرية.

اما في النطاق العربي فنجد ان تونس بعد الثورة 2011، طُرحَت قضية تنظيم الانتخابات وإرساء الديمقراطية وتوجيه الرأي العام نحو الاختيارات المطروحة في إطار حرية الإعلام والتعبير، وفي نفس السنة صدر المرسوم 115[125] – وهو إلى الآن القانون الساري – الذي يضمن حرية الرأي

---

[124] عفان يونس، حرية التعبير وحدودها دراسة في القانون الداخلي والدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 185

[125] المرسوم 115 الذي تم إصداره في تونس يضمن حرية الرأي والتعبير، ويعتبر ليبراليا في مضامينه وتوجهه. يهدف هذا المرسوم إلى توفير بيئة إعلامية تسمح بتعدد الآراء وتعزز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات يتضمن المرسوم 115 عدة جوانب مهمة، بما في ذلك ضمان حرية الرأي والتعبير: يتعهد المرسوم بحماية حرية الرأي والتعبير للمواطنين والإعلاميين،

والتعبير، ويُعدّ ليبراليًا في مضامينه وفي توجّهه، وتلاه فيما بعد إصدار المرسوم 116 الذي أقرّ تشكيل الهيئة العليا المستقلة ،للإعلام السمعي والبصري، وهي الهيئة التي عُهدَ إليها تنظيم قطاع الإعلام السمعي والبصري وفق مقتضيات المرسوم 115 ،والإشراف على الإعلام السمعي والبصري العام، واقتراح المسؤولين والمديرين على الحكومة التي تتولى تعيينهم في مهماتهم، ومساءلة وسائل الإعلام العمومية والخاصة في ما يتعلق باحترام حرية التعبير وحماية حق المواطن في إعلام حرّ ونزيه، ومدى الالتزام بضوابط المهنة والقانون. وفي تونس توجد الآن هيئة مؤقتة تتولى هذه المهمّات، ويُنتظر تشكيل الهيئة الدائمة، وهي الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي والبصري التي نصّ دستور 2014 على تشكيلها.

والملاحَظ أن دستور 1959 قد عمل على تعزيز الحماية لحرية التعبير، إلا أنها مقرونة بمختلف الحريات الجماعية الأخرى، وأن المؤسس الدستوري لم يولِ أي أهمية لحرية التعبير ولا باقي الحريات الجماعية والفردية الأخرى؛ فوردت حرية التفكير والتعبير والصحافة في نص مادة واحدة على التوالي. وكان هذا النص الوحيد عاجزاً في ظل الأنظمة التسلطية التي شهدتها تونس عن الاعتراف بحرية التعبير أو التفكير، فكانت وسائل الإعلام المختلفة مجرد أدوات في خدمة النظام السياسي، دورها الوحيد الدفاع عن مشاريع النظام وتزيينها، في حين مورس القمع على الصحافيين، وأصحاب الرأي، وكل المعارضين لسياسات هذا النظام سجناً أو تهجيراً أو تصفية في بعض الأحيان

وبعد الحراك الذي شهدته تونس في أواخر 2010 وأفضى إلى سقوط نظام بن علي، دخلت تونس مرحلة جديدة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، فانتعشت حرية التعبير بشكل أسَّس فعلاً لبناء أفق ديمقراطي قوامه الحرية والتعدد وتبادل الأفكار. وقد جاء دستور 2014 التوافقي كضمانة أساسية لتعزيز الحماية الدستورية للحريات الأساسية، إذ نص الفصل 31 أن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، ولا تجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات قطعت حرية التعبير في تونس ما بعد الثورة شوطاً محترماً، وتجسَّد ذلك في المرسومين 115 و116 للعمل

وذلك بضمان حقهم في التعبير عن آرائهم دون تدخل أو قيود غير مبررة، كما يهدف المرسوم إلى تنظيم قطاع الإعلام السمعي والبصري وفقاً لمقتضياته، وذلك لضمان التنوع والشمولية واحترام حرية التعبير وحماية حق المواطن في الوصول إلى معلومات حرة ونزيهة.

الصحفي ودستور 2014، حيث تمت القطيعة بين الإعلاميين ورقابة رجال البوليس والوصاية على الرأي العام وحرية التعبير والاختلاف السياسي.

إلا أن وضع حرية التعبير بعد الثورة لا يزال هشاً رغم التنصيص الدستوري بإقرار الحق في حرية التعبير؛ إذ تواصَل تسجيل الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية وتوثيق العديد منها، وإن اختلفت الجهات والأدوات التي ترتكبها. وبعد الثورة رُخِّص لاثنتي عشرة إذاعة خاصة وخمس قنوات تلفزيونية، إلا أن القسم الأكبر من وسائل الإعلام لا يزال بالأيدي ذاتها، وملك للأوساط ذاتها؛ وهو ما يجعل المشهد الإعلامي يئن تحت التجاذبات السياسية والأيديولوجية.

الفرع الثاني: تجسيد حرية التعبير في فرنسا

أعلن الشعب الفرنسي رسميًا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما تم تحديدها في إعلان 1789، والذي أكده واستكمله إعلان 1946. نصت المادة الحادية عشرة من ديباجة إعلان الفرنسي حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789[126] على أن تبادل الأفكار والآراء يعد من أثمن حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يعبر عن آرائه بحرية تامة من خلال الكلام أو الكتابة، بشرط أن يكون مسؤولًا عن إساءة استخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون، يهدف التزام الدول بحماية الحقوق والحريات الشخصية إلى تقريب وجهات النظر بين الفقهين الدستوريين الفرنسي والألماني. لذلك، تعني الحقوق والحريات الشخصية تلك الحقوق الفردية المحمية دستوريًا والتي تلتزم الدولة بحمايتها بغض النظر عن مدى أهميتها في حياة الإنسان.

وجاءت قوانين التوظيف الفرنسية لترجمة النصوص الدستورية السابقة إلى واقع عملي، مؤكدة على كفالة حرية التعبير وعدم التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية، هذا ما نص عليه نظام الموظفين الفرنسيين الصادر بالأمر رقم 244 بتاريخ 4 فبراير 1959 في مادته الثالثة عشرة. كما كرس دستور الجمهورية الفرنسية الثانية لعام 1849 حرية الاجتماع وضمان ممارستها، حيث اقتصر التجريم على التجمعات المسلحة. ومع ذلك، فإن قانون 19 يونيو 1849 أتاح إمكانية حظر الاجتماعات التي تعتبر ضارة بالأمن العام بناءً على تقدير السلطات.

[126] انظر المادة 11 من ديباجة اعلان الفرنسي لحقوق الانسان، المرجع السابق

ما يؤكد ذلك أن قانون 6 يونيو 1868 شرع الاجتماعات السياسية بشرط الحصول على تصريح مسبق، بينما الاجتماعات الأخرى تحتاج فقط إلى إخطار مسبق. جاء قانون 23 أكتوبر 1935 ليكرس المبادئ الدستورية في مجال حرية التعبير، حيث نص بشكل رسمي على حرية التظاهر في فرنسا، والتي تعني تجمع الأشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية. يختلف التظاهر عن الاجتماع العام من حيث أنه يتضمن سيرًا على الطريق العام، ويخضع لنظام الترخيص المسبق بموجب المادة الأولى من القانون المذكور، تتضمن المادة 88 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1 أغسطس 1948 مبدأ حرية الأفكار والآراء، حيث نصت على أن حرية التعبير والكتابة والطباعة مضمونة، باستثناء الحالات التي تتجاوز فيها هذه الحرية ما ينص عليه القانون الفرنسي. اعتبر الدستور الفرنسي لعام 1791 هذا المبدأ أحد الحريات الأساسية للإنسان، مما منح كل مواطن الحق في التحدث والكتابة والنشر بحرية[127]

يُعتبر قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 انعكاسًا لمثل الحرية التي بنتها قرون من الفلسفة والمعارك السياسية، ويتجسد في عنصرين أساسيين هما حرية الإعلام وحرية الإبداع، بما في ذلك حرية إنشاء المؤسسات وتنظيمها. جعل القانون الفرد حرًا في ممارسة حريته بكافة الوسائل، بشرط عدم المساس بحرية الآخرين وضمن حدود ما ينص عليه القانون. كما تنص المادة 1 من الدستور الفرنسي لعام 1649 على عدم جواز إلحاق الأذى بالآخرين بسبب أصلهم أو معتقداتهم أو آرائهم.

المطلب الثاني: إنتهاكات حرية التعبير في ظل القانون الدولي والفرنسي

حرية التعبير تُعتبر من أهم القيم الإنسانية والتي يجب حمايتها وضمانها في جميع أنحاء العالم، تُعد هذه الحرية الأساسية أساساً لبناء المجتمعات الديمقراطية والمتسامحة، حيث تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم والتواصل بحرية دون مخاوف من العقوبة أو الانتقام ومع ذلك، فإننا نشهد اليوم تنامياً في حالات انتهاكات حرية التعبير في العديد من البلدان، تتنوع هذه الانتهاكات من قيود حكومية على وسائل الإعلام ومنع النشطاء والمعارضين من التعبير عن آرائهم، إلى تشديد القوانين التي تقيد حرية التعبير على الإنترنت ومنع وقمع للتجمعات السلمية، وسنتناول بعض قضايا

[127] سعد علي البشير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 97

انتهاكات حرية التعبير على سبيل المثال ونخصصها في فرعين انتهاكات حرية التعبير دوليا وانتهاكات حرية التعبير في فرنسا خاصة .

الفرع الأول: إنتهاكات حرية التعبير على المستوى الدولي

كما ذكرنا سابقا ان حرية التعبير هي أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي اعتمدتها اغلب دول العالم بما في ذلك الدول الديمقراطية او كما تسمى ببلد الحريات ومع ذلك، تتعرض هذه الحرية لانتهاكات وقمع مستمر في مختلف أنحاء العالم، مما يعوق قدرة الأفراد والمجتمع على التعبير عن آرائهم وافكارهم، وسنتطرق فيما يلي لبعض الأمثلة البارزة على سبيل الحصر نظرا لكثرتها في الآونة الأخيرة عن حالات وقوع انتهاكات لحرية التعبير دولياً.

أولا: انتهاك حرية التعبير في حالة الحروب

إزاء ما حدث ومازال يحدث في فلسطين من إبادة وتقتيل وتهجير من طرف إسرائيل وبعض القوى الغربية قامت مجموعة من المنظمات والحركات بتنظيم حملة مقاطعة لكل ما هو إسرائيلي او يدعم الإبادة واطلقت اسم "بي دي اس" [128] اختصارا لمعنى المقاطعة ونزع الاستثمارات وفرض العقوبات الا ان هاته الحركات قوبلت بحملة تشهير وخطوات تقييد متعاقبة كما تجلّى مثلاً في جلسة عقدها البرلمان الألماني "بوندستاغ" يوم 17 ماي 2019 وتمخّض فيها عن قرار شديد اللهجة ضدّ حملات المقاطعة التي صبّ عليها متحدثو الكتل البرلمانية نعوتاً ذميمة بزعم أنها "معادية للسامية، وتريد تدمير إسرائيل"، مال المتحدثون البرلمانيون كل الميْل مع موادّ دعائية مكرّسة لتشويه "بي دي إس"، ممّا تنفق عليه حكومة بنيامين نتنياهو بسخاء، كما تجاهل النوّاب مثلاً أنّ عدداً من روّاد حركات المقاطعة هذه عبر العالم هم من اليهود أساساً، وأنها تعتمد خطاباً واضحاً ومحدّداً يرتكز على مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تغاضى نوّاب "البوندستاغ" عن أنّ أسلوب المقاطعة ذاته مكفول ضمن الحرِّيات، فهو تعبير عن موقف ورأي وضمير، لجأت إليه حركات

[128] "BDS" typically stands for "Boycott, Divestment, and Sanctions." A movement aims to exert economic and political pressure on Israel to comply with international law and respect Palestinian rights. It advocates for various forms of boycotts against Israel until it meets specific demands related to the Israeli-Palestinian conflict,
has been reviewed in 5/4/2024 at 10:20 https://bdsmovement.net

التضامن عبر العالم مع قضايا عدّة، وأثبت جدواه في تصعيد الضغط الأخلاقي على نظام التفرقة العنصري البائد في جنوب إفريقيا[129]

ثانيا: انتهاك حرية التعبير إعلاميا وفنيا

قضية فيلم يالله يالله كفيلم مشترك الإنتاج بين فلسطين والأرجنتين، يستعرض مختلف جوانب الحياة ويعبر عن الواقع الفلسطيني بما في ذلك الاعتداءات الإسرائيلية وحقيقة الأوضاع الصعبة التي يواجهها الفلسطينيون، ومع ذلك، تم منع بث الفيلم في أوروبا، وهو ما أثار جدلاً واسعاً بين المدافعين عن حرية التعبير والأفراد المهتمين بالقضايا الإنسانية من خلال توثيقه للواقع الفلسطيني ومعالجته بشكل فني، يعتبر هذا الفيلم مظهراً بارزاً لحرية الفن والتعبير التي تؤمن بها الديمقراطيات، وبالرغم من ذلك، فإن منعه في أوروبا يثير تساؤلات حول تقييم القوانين والسياسات المتعلقة بحرية الإبداع والتعبير في تلك المناطق، موقع الجزيرة قد نقل بتفصيل عن هذه القضية، مما أدى إلى إثارة نقاشات واسعة حول حقوق الفنانين ومدى حرية التعبير في المجتمعات الديمقراطية.

هتفت الجمهور بشكل صاخب: "نريد مشاهدة الفيلم!"، وترددت أصداء هذه الهتافات في قلب فيينا التاريخي باللغة الألمانية في الأول من سبتمبر 1980، أمام دار "آرتيس" للعروض السينمائية تم إلغاء العرض الأول لفيلم "يالله يالله" في المنشأة الثقافية النمساوية، حيث حضر مخرجه الأرجنتيني كريستيان بير وفانو خصيصًا. اضطر المخرج إلى إلقاء كلمته في الشارع ليعبر عن أول إنتاج مشترك بين الأرجنتين وفلسطين. يبدو أن الفيلم لم يحظ بإعجاب المحتلين الإسرائيليين، حيث يكشف عن واقع مرير وراء الجدار العسكري والحياة تحت الاحتلال، وخاصة عبر قصة كرة القدم المقيدة تحت ظل الاحتلال.

تبرز مثل هذه الحوادث مأزقًا محتملًا يواجه حرية الفن والتعبير في أوروبا، مما يثير تساؤلات حول امتثال المجتمعات الأوروبية لقيم الحرية والديمقراطية، وإمكانية وجود تحيز في تطبيق هذه القيم،

[129] حسام شاكر، مأزق-حرية-التعبير-في-أوروبا نشر في 15 سبتمبر 2019 ، على موقع الجزيرة ، تم الاطلاع عليه يوم2024/04/14

https://www.aljazeera.net/blogs/2019/9/15/مأزق-حرية-التعبير-في-أوروبا على الساعة 19 :24

وما يجعل الأمر أكثر تعقيدًا هو عدم تغطية الصحافة المحلية للحدث في اليوم التالي، بينما تم تداول تقارير عن الواقعة في وسائل الإعلام حول العالم[130]

وفي واقعة غزو أمريكا للعراق وأفغانستان حاولت وسائل الاعلام الامريكية تشويه صورة العدو لتتجنب ما حدث اثناء حربها على الفيتنام، حيث ساهمت وسائل الإعلام الأمريكية بشكل كبير في توفير المعرفة للجماهير، عرض صور الجرحى والقتلى في وسائل الإعلام أثر بشكل كبير على تغيير الرأي العام الأمريكي ضد هذه الحرب، ومع ذلك، في حروبها في أفغانستان والعراق، اهتمت الإدارة الأمريكية بالسيطرة على تغطية وسائل الإعلام لتجنب تكرار سيناريو فيتنام. وبالتالي، فإن هذه الحروب تتحول بشكل حتمي إلى حروب دعائية، حيث يستخدم الطرف الأقوى وسائل الإعلام لخلق تأييد عاطفي من الجماهير المستهدفة لتحقيق أهداف معينة في الدولة المعنية بالحرب، يعمل الجمهور على استمالته للحصول على تأييد للقيام بالحرب والحفاظ عليه طوال فترتها. بينما يقوم الجمهور في الدولة الخصمة بإضعاف حالته المعنوية وهزيمته نفسيًا وتزيد وسائل الإعلام من تضخيم الأزمة عندما يبرزون التهديد الذي يشكله العدو للدولة والشعب، وذلك من خلال التركيز على الجهود الدبلوماسية والمفاوضات، مما يؤكد أن الحرب أصبحت ضرورية لمواجهة هذا الخطر. بعد ذلك، يتم تعزيز القوة العسكرية وتشجيع الحرب كالحل الوحيد، ويهدف كل ذلك إلى تحقيق مصالح شركات تسيطر على صناعة الإعلام والاتصال، التي تسعى لتحويل انتباه الناس عن قضاياهم الداخلية. ولتحقيق هذا، يجب وجود عدو يثير السخط والكراهية، كما حدث في الحرب الباردة حيث تم التركيز على الخطر السوفياتي، وبفوز الرأسمالية الغربية، فقدت هذه الأنظمة العدو الخارجي، مما يدفعها للتركيز على المشاكل الداخلية وتصوير الإسلام كعدو يتم تصويره على أنه دين للإرهابيين.

فالولايات المتحدة غارقة في المعلومات الكاذبة، الأمر الذي يؤدي إلى تآكل مصداقيتها أكثر فأكثر، خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2016، حيث استخدمت الجماعات السياسية وسائل الإعلام لنشر معلومات مضللة للتدخل في الانتخابات، من خلال مواقع إخبارية مزيفة

[130] سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير، المرجع السابق ص 139

وأشار تقرير الثقة العامة للديمقراطيين، الذي صدر عام 2022، إلى أن الأقليات أكثر عرضة للتضليل، ويعتقد 51.5% من المشاركين أن السود في المجتمع الأمريكي هم الهدف، وأدى انتشار المعلومات المضللة إلى تقليل ثقة الأمريكيين في خطاب الحرية المزعوم

وليس سراً أن الولايات المتحدة تقوم بمراقبة الرأي العام المحلي، فكارل بيرن شتاين، الصحفي المعروف الذي كشف فضيحة ووترغيت عام 1972، كشف بالتفصيل التواطؤ بين وكالة المخابرات المركزية والصحافة[131]

وقد أغلقت صحيفة نيويورك تايمز، وتايم ويكلي، وسي بي إس ووسائل الإعلام الأخرى أبوابها في تلك الفترة بسبب العلاقات والتعاون مع وكالة المخابرات المركزية واستخدام المعلومات للتلاعب بالرأي العام والتدخل في الشؤون الشخصية من أجل تحقيق الأهداف السياسية

في ماي 2022، نشرت صحيفة نيويورك تايمز افتتاحية بعنوان "هناك مشكلة حرية التعبير في أمريكا"، لافتة إلى أن المجتمع الأمريكي عالق في دائرة من اليسار واليمين يهاجمان بعضهما البعض، حرية التعبير في الولايات المتحدة أصبحت شيئاً من الماضي

Covid" حتى في صحة مواطنيها تتلاعب حكومة الولايات المتحدة بالمعلومات المتعلقة بالوباء وتقمع قول الحقيقة، هيلين تشو، طبيبة من أصل صيني حذرت من الوباء في الولايات "19 المتحدة وأبلغت عن نتائج الاختبارات الحقيقية، وتمت إقالتها بأمر من قبل الإدارة، الكابتن كروزير الذي قال الحقيقة عن الوباء على حاملة الطائرات يو إس إس روزفلت، تم إقالته بعض المسؤولين في وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الذين تجرؤوا على قول الحقيقة، تم تسريحهم جميعاً من وظائفهم خبير الأمراض المعروف باسم "كابتن مكافحة الأوبئة" في الولايات المتحدة "اختفى" عدة مرات لقوله الحقيقة عن الوباء، حيث أصدرت مؤسسة نايت بالولايات المتحدة تقريرها حول حرية التعبير في أمريكا بعد تقرير المسح في عام 2022، وأشار التقرير إلى أن الأمر سياسي بحت، وقد أدى الاستقطاب والصراع الحزبي إلى تقويض حرية التعبير بشدة في البلاد، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا السياسية، فقد سقطت حرية التعبير في الولايات المتحدة وبحسب التقرير، يقول الأمريكيون إنهم لا

[131] فضيحة ووترغيت ، كانت سلسلة من التسريبات السرية التي قام بها مصدر مجهول، تُكشف عنه بعد ذلك أنه مُحافظ يونغ الذي كان يعمل في البنك الدولي. وقعت هذه التسريبات في عام 1972، وكانت تشمل وثائق تُظهر تورط سياسيين ومسؤولين بارزين ورجال أعمال في عدة دول في عمليات غير مشروعة، بما في ذلك غسيل الأموال وتهرب الضرائب وتهريب الأموال وتبييض الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية.

يتمتعون بأي حرية في التعبير، بسبب الاستقطاب السياسي والعنف السياسي، والناس أصبحوا أكثر حذراً أو حتى تحفظاً عند التحدث بالمواضيع السياسية خوفاً من الهجمات والانتقام.

ثالثا: انتهاكات حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي

تفرض الحكومة الصينية رقابة صارمة على الإنترنت، بما في ذلك حجب المواقع ومنصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر، تمارس السلطات أيضاً رقابة شديدة على المحتوى "المنشور داخل البلاد من خلال مشروع "جدار الحماية العظيم"

حيث تم اعتقال العديد من الصحفيين والنشطاء والمدونين الذين ينتقدون الحكومة والداعيين لحقوق الانسان والحريات العامة، من الأمثلة البارزة اعتقال الناشط الحقوقي لو شياوبو، الحائز على جائزة نوبل للسلام، والذي توفي في السجن عام 2017[132]

رابعا: انتهاك الحرية الدينية

في الصين حيث بلغت معاناة مسلمي الإيغور والذين يرتكزون في منطقة تركستان الشرقية والمعروفة باسم شينجيانغ درجة غير مسبوقة، فحسب وزارة الخارجية الأمريكية من خلال تقريرها المطروح في 4 ديسمبر 2018، أكدت أن أكثر من مليوني مسلم قد مر على مراكز تشبه معسكرات الاعتقال، حيث تتم عملية غسل للدماغ وغسل للهوية القائمة على المبادئ الإسلامية، بداية بالتعليم القسري للأفراد للغة الهان المندرينية الصينية، ثم تعليم مبادئ الحزب الشيوعي المسيطر على المشهد السياسي في الصين، مع التأكيد للأفراد بضرورة الطاعة والولاء التام للحزب[133]، إن أرادوا مغادرة المعسكر ومواصلة معيشتهم في الصين، ومن خلال مراجعة سقف الحريات المحدود للشعب الصيني، نلاحظ أن كل أفراد الشعب الصيني يعانون من الاضطهاد،

---

[132] لو شياوبو (1955–2017) كان أستاذاً جامعياً وناشطاً حقوقياً وكاتباً صينياً بارزاً، اشتهر بدفاعه المستميت عن حقوق الإنسان والديمقراطية في الصين. لقد أصبح رمزاً للنضال السلمي ضد القمع والاستبداد الحكومي، في عام 1989، كان لو شياوبو في الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه عاد إلى بكين لدعم الحركة الطلابية الديمقراطية في عام 2008، كان لو شياوبو أحد المؤلفين الرئيسيين لـ "تشارت 08"، وهو بيان دعا إلى إصلاحات سياسية شاملة في الصين، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، وإنشاء نظام ديمقراطي، وحكم القانون. وقع على الوثيقة أكثر من 300 مثقف وناشط، مما أدى إلى موجة من الاعتقالات.

[133] تقرير "ميدل ايست"، الايغور انهم عالقون بين الاضطهاد الصيني وبين الولايات المتحدة رابط المقال تم الاطلاع على الموقع يوم 2024/4/14 https://www.middleeasteye.net/big-story/uighurs-china-us-stuck-persecution-imperialism على الساعة 14:20

ولكن بدرجات وأشكال مختلفة، ولكنها لا ترقى لمعاناة مسلمي الإيغور، والسبب يعود في تواجد حركات تدعو إلى انفصال إقليم تشن جيانغ عن الصين الشعبية، ظهرت هذه الحركات إلى السطح من خلال مظاهرات نهاية رمضان لعام 2009، والتي استشهد فيها 99 ايغوريا وقتل فيها 35 شخص من الهان، وما أثار حفيظة الايغور هو تسجيل السلطات الصينية لشهداء الحركة الاحتجاجية بالإرهابيين، وإغفال سبب اندلاع الحركة الاحتجاجية الذي كان إقدام عناصر من رجال الشرطة لإطلاق النار على عائلة من خمسة أفراد واغتيالهم بطريقة بشعة، بسبب شجار حدث حول الحجاب تمسك الإيغور بهويتهم القائمة على المبادئ الإسلامية، والخطر الذي تمثلته بعدم خضوعهم للإيديولوجية الماوية الشيوعية اليسارية، والتي فرضت على الصينيين بكافة أطيافهم، بدأت عملية القضاء على هوية الإيغور، بداية بإجبار جزء كبير منهم إلى التنقل والاستيطان في أقاليم أخرى يغلب عليها عرق الهان، والذي يعتبره الحزب أنه العرق السامي السادي، وتم المجيء بملايين المستوطنين من عرق الهان كمحاولة لجعلهم أغلبية في مقاطعة شين جيانغ، وفعلا ففي عام 2015م أصبح الإيغور لا يمثلون سوى 45.84 بالمئة[134]من الإقليم في حين أن الهان يمثلون 40.48 بالمئة واليوم وصلت معاناة الإيغور إلى درجة غير مسبوقة من الخطورة، خاصة بعد اقرار العديد من القوانين الاضطهادية ضدهم، بداية من منع ارتداء الحجاب في الأماكن العامة والمواصلات، وحتى احتفالات الزواج، مع فرض غرامة 353 دولار لكل من يخالف هذا القانون، حظر الصوم لكل ايغوري يعمل كموظف في الحكومة، أو حامل لعضوية الحزب الشيوعي، مع منع الأطفال من الصلاة في المساجد، ومنع تسمية المواليد الجدد بأسماء اسلامية، مع منع استيراد كتب تعليم الشعائر الاسلامية، وكل ما له علاقة بالدين أو التاريخ الإسلام

الفرع الثاني: انتهاكات حرية التعبير في فرنسا

تُعتبر فرنسا واحدة من الدول التي لطالما تغنت بالتزامها بمبادئ حرية التعبير والديمقراطية، مستمدة ذلك من إرثها الثوري وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ومع ذلك، فإن حرية التعبير في فرنسا، تتعرض الى القمع والانتهاكات منذ القدم ولا تزال حيث عرفت بالتعصب والغطرسة, وتنكرت لكل مبادئ وقيم الحرية والتسامح, وهذا ما أوضحه الفرنسي (غي دو بشير) في كتابه (تشريح جثة

[134] بوكليخة عائشة، السياسات الصينية تجاه أقلية الإيغور/إقليم شينجانغ، مجلة العلوم وافاق المعارف، المجلد الأول، العدد الثاني ، الجزائر،2021، ص 267

الاستعمار) وفيه صورة واضحة للبشاعة التي يحملها المستعمر الفرنسي في أفريقيا ورفعه لشعار لا للمجتمع الذكوري وقتل كل الذكور واستعباد النساء ونهب خيرات افريقيا، هذه البشاعة الاستعمارية امتدت الى تاريخنا المعاصر كما في احتلال الجزائر 1830 وتونس 1881 بعد الحرب العالمية الأولى[135], وقتل المواطنين الأبرياء من الشعب الجزائري بما قدرته المصادر بمليون ونصف المليون شهيد, بل امتد الي يومنا هذا بمحاربة العقبة القوية وهو الدين الإسلامي ورمزه النبي المصطفى صل الله عليه وآله وسلم ،لا يمكن فرض حدود فاصلة للتعبير عن الرأي بالقوة وبخاصة في مجتمع أوروبي مثل فرنسا .

أولا: منع الرموز الدينية

تدرجت فرنسا في التضييق على مسلميها وفي سلبهم الحريات التي يمنحها لهم الدستور الفرنسي. ففي مرحلة أولى، وبين سنتي 1991 و1999، حكم مجلس الدّولة في 41 قضية من أصل 49؛ ونظر فيها ضدّ المدارس التي عاقبت الفتيات المسلمات بسبب ارتدائهن الحجاب، وعادت قضية الحجاب للاندلاع مجدّدا في سنة 2004 بسبب صدور قانون 15 مارس 2004 [136]الذي حظر اتخاذ رموز دينية ظاهرة في المؤسّسات المدرسية العمومية. واستمرت فرنسا في سياستها التشريعية القائمة على إخلاء المجال العمومي من أي مظاهر دينية، متسلحة في ذلك بسلطة القانون، حيث إنه بعد 6 سنوات من صدور قانون 2004 الذي حظر اتخاذ رموز دينية في المجال العمومي صدر قانون آخر سنة 2010 يحظر تغطية الوجه في المجال العمومي، ووصف القانون وقتها من قبل كينيث روث، المدير التنفيذي لمنظمة هيومان رايتس ووتش، بكونه "تعديا لا مبرّر له على الحق بممارسة المعتقدات الدينية" فقد اعتبر أنّ ارتداء الحجاب عند طيف هام من المسلمين، أكثر من تعبير ديني. فهو، من وجهات نظر معينة، واجب ديني وأنّ لا وجود لسبب قاهر يتعلق بالسلامة المرحلة الثانية من هذه السياسة فقد تم التصويت على قانون يحظر ارتداء الرموز الدينية

---

[135] ليون فيكس، الجزائر حتف الاستعمار سلسلة مختارات سياسية، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت الطبعة2، 2016، ص4-5

[136] في شهر مارس من سنة 2004 صدر القانون المذكور تحت رقم L141-5-1 وتقول المادة الأولى منه (في المدارس والإعداديات والثانويات العمومية، يُحظر لبس أي رمز أو زي ديني يُظهر التلاميذُ من خلاله انتماءاتهم الدينية) عُرِض القانون على التصويت في الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي) يوم العاشر فبراير 2004 وصوت عليه 494 نائبا مقابل 36 فقط ضده. أي أنه حصل على الأغلبية الساحقة وتبع هذا التصويت في الجمعية الوطنية تصويت آخر على مستوى مجلس الشيوخ. وصدر القانون النهائي تحت رقم 2004-228 من القانون التربوي.

في الأنشطة خارج المدرسة بعد أن مرر المجلس تعديلا للقانون المسمى: "احترام مبادئ الجمهورية". ويستهدف هذا الملحق توسيع الحظر ليشمل منع ارتداء الرموز الدينية بشكل واضح لمن يرافقون التلاميذ في الأنشطة خارج المدرسة، بما فيهم أمهات التلاميذ.

وكانت قضية نشر مجلة فرنسية رسوما كاريكاتيرية مسيئة للنبي محمد صلّى الله عليه وسلّم سنة 2006[137] إحدى أهم القضايا التي عُرضت فيها إشكالية العلاقة بين حرية التعبير والحرية الدّينية بحدّة في فرنسا، وقد أقامت منظمات إسلامية وقتها دعوى لمتابعة جزائية ضد المجلة؛ مدعية أن هذه الرسوم تشكّل جريمة إهانة جماعية للمسلمين، في حين تمسكت المجلة بحقوق الرأي والتعبير والحقّ في انتقاد الأديان ،وذهب القاضي في خلاصته بهذه القضيّة إلى أن فرنسا هي مجتمع علماني تعددي يحترم الحرية الدينية جنبا إلى جنب مع احترام حرية انتقاد الأديان من أي نوع، وانتهى إلى الحكم بأنه لا مجال للمتابعة الجزائية في هذه القضية، مؤسّسا حكمه بأنه على الرغم من "الطبيعة الصادمة وحتى الجارحة لهذه الرسوم"، فإنها في ظل الظروف والسّياق الذي نُشرت فيه لا تتضمن أيّة نية إساءة متعمدة بشكل مباشر وغير مبرّر للمسلمين، وأنها ساهمت في "نقاش عمومي ذي فائدة عامة في موضوع تجاوزات "المسلمين الذي يرتكبون أعمالا إجرامية إذن يعترف القاضي بأن الرسوم كانت "جارحة وصادمة" لمشاعر طائفة دينية يُفترَض أنها تتمتع بالحماية القانونية التي يوفرها مبدأ علمانية الدولة، لكنه اعتمد على معيار عنصري في اعتبار أن ما قامت به المجلة من نشر الرسوم يساهم في نقاش عمومي حول "المسلمين المتعصبين" الذين يرتكبون جرائم باسم الدين، في حين أن الرسوم استهدفت بشكل شخصي ومباشر النبي محمدا صلّى الله عليه وسلم الذي يمثّل قيمة مقدسة لجميع المسلمين، والإيمان به وبنبوّته يُعتبر ركناً أساسياً في الإسلام[138]، وهو ما يعني أن المساس به يُعتبر مساساً بالدّين الإسلامي، وبكلّ مسلم مهما كانت توجهاته من جهةٍ ثانية، فإن حكم القاضي الجزائي بتبرئة المجلّة من إهانة وازدراء معتقدات المسلمين يتعارض مع ما استقرّت عليه السّوابق القضائية المدنية في فرنسا التي اعترفت بأنه

[137] في 30 سبتمبر 2005، نشرت صحيفة "يولاندس بوستن" الدنماركية 12 رسماً كاريكاتيرياً تصور النبي "محمد صلى الله عليه وسلم " مهينة ومسيئة، في 2 فبراير 2006، قامت مجلة "شارلي إبدو" الفرنسية بإعادة نشر الرسوم الكاريكاتيرية الدنماركية، بالإضافة إلى بعض الرسوم الجديدة، ما أدى إلى زيادة الاستفزاز والاحتجاجات

[138] ياسمين عبد القادر محمد خليل، تأثير نشر الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للنبي محمد " صلى الله عليه وسلم على المسلمين في الدنمارك، رسالة ماجستير قسم الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص24

للجمعيات التي يتمثل هدفها الاجتماعي في تعزيز وحماية قيم دينية معينة، مصلحة مشروعة في اتخاذ إجراءات ضدّ المطبوعات التي –وفقا لها– تقوّض المشاعر الدّينية لأعضائها إذن يمكن الاستنتاج بأنه على الرغم من أن الفرنسيين يعرضون العلمانية على طريقتهم بوصفها مرادفا للحرية الدينية، فإنها تقف على الطرف النقيض من الحرية. ومن الناحية القانونية، تعبّر العلمانية عن مبدأ سلطوي في مقابل الحريات الفردية والجماعية. إنها تتعلّق بمبدأ تنظيم المجتمع وتوحيده حول قيمة إيديولوجية تجد تجسيدها القانوني في مفهوم النظام العام "العلماني" الذي يشكل إطارا يحدد مساحة ممارسة الحرية، ولا يمكن أن يكون بالتالي مرادفا ولا ضامنا لها.

ثانيا: انتهاك حقوق الأقليات

اتهمت منظمات غير حكومية في تقرير ان فرنسا قامت بارتكاب "انتهاكات جسيمة" لحقوق المهاجرين على حدودها مع إسبانيا، مع تنفيذ عمليات تفتيش "تمييزية" وإعادة" طالبي لجوء، مشيرة إلى أنها تطبق "الوصفة نفسها" السارية على الحدود الإيطالية، واوردت المنظمات المجتمعة في إطار مشروع "تنسيق الإجراءات على الحدود الداخلية" في تقرير أن باريس عززت منذ 2019 عمليات المراقبة على الحدود الفرنسية الإسبانية الممتدة على طول 632 كيلومترًا، ونفذتها بطريقة "تمييزية" وحسب ملامح الوجه"، بعد ان أعادت فرض هذه الإجراءات منذ 2015.

واشارت هذه المنظمات، ومن بينها منظمة العفو الدولية واطباء بلا حدود، بعد قيامها بعدة مهام مراقبة بين عامي 2019 و2022، إلى أن هذه الاجراءات "تولد انتهاكات جسيمة لحقوق المهاجرين أكد واضعو التقرير أن هذه العمليات "تطال بطريقة تمييزية الأشخاص الذين يتعرضون للتنميط العرقي" وتؤدي إلى الإعادة القسرية للعديد من الأشخاص بدون احترام حقوقهم الأساسية، في انتهاك للقوانين المحلية والأوروبية والدولية، مثل اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين" التي تسمح لأي شخص بطلب اللجوء على الحدود.

وقالت ليدي أربوغاست، مسؤولة القضايا الأوروبية في منظمة لا سيماد، لوكالة فرانس برس إن فرنسا تطبق على حدودها مع إسبانيا "الوصفة ذاتها السارية على الحدود الإيطالية، مع عمليات إعادة قسرية سريعة لا تأخذ في الاعتبار الأوضاع الفردية، وإجراءات تتم أحيانًا على غطاء صندوق سيارة شرطة خلال ثلاث دقائق واعتبرت أنه "بدلاً من دراسة الوضع، خاصة بالنسبة للقصر وطالبي اللجوء، يتمّ بالأحرى إعادة المهاجرين أدراجهم عند الحدود أوردت المنظمات أن "هذا يؤدي بصورة متزايدة إلى حوادث خطيرة" على الدروب الجبلية والطرق السريعة وعلى امتداد

خطوط السكك الحديد أو حتى عند السباحة عبر نهر بيداسوا الفاصل بين البلدين وافادت المنظمات في تقريرها أن "ما لا يقل عن 12 شخصًا قتلو على هذه الحدود" بين جانفي 2021 و31 ديسمبر 2022.

لذلك تطالب المنظمات بحماية السلامة الجسدية" للمهاجرين على هذه الحدود واحترام حق اللجوء أو حتى وضع حد لإجراءات المراقبة التمييزية كما جاءت في المواثيق الأوروبية[139] الصادرة عن الإتحاد الأوروبي بشان اللاجئيين وحماية اللاجئيين من معاهدة جنيف سنة 1949 والمعاهدة الافريقية لسنة 1969 بحيث تنص على وسائل تعامل اللاجئيين ، كما أشار الاتفاق الأوروبي لعام 1980 الى نقل المسؤولية عن اللاجئيين ، و جاءت توصية الاتحاد الأوروبي 1981 للتنسيق بين الإجراءات الخاصة بمنح اللجوء ، وكذلك توصية 1984 بشأن حماية اللاجئيين المستوفيين لشروط معاهدة جنيف[140]

كما تعاني فئة الأقليات في فرنسا من تحديات كبيرة في مجال حقوقها، نتيجة لعدم اعتماد الدستور الفرنسي على مفهوم الحقوق الجماعية وتمييز الأقليات، السياسات الحكومية المتعاقبة ترفض الاعتراف رسميًا بالتنوع الثقافي والديني والعرقي للمواطنين، وهذا على الرغم من التوصيات الدولية، مثل تلك التي تصدر عن الأمم المتحدة والمنظمات الأوروبية.

ورغم اعلان فرنسا ان عدم الاعتراف بالاقليات لا يمنع من الحفاظ علي التنوع الثقافي الا ان اللجنة وفي هذا الصدد كما وصفت الدولية لحقوق الانسان لا تري في ذلك ضمانا لحرية اتباع الاقليات الانسة غاي مكدوغال الخبيرة المستقلة في مسائل الاقليات والتي قامت في اطار التكليف الممنوح لها بزيارة فرنسا في الفترة ما بين 19- 28 سبتمبر 2007 وصفت الموقف كما يلي (يشهد ابناء الاقليات في فرنسا تفرقة خطيرة تستهدف بوضوح الاقليات البادية للعيان بموروث الهجرة وكثير منهم مواطنون فرنسيون)

[139] يعود اول ظهور لمصطلح حماية اللاجئيين الى معاهدة وستفاليا لحماية الأقليات سنة 1815، وبروتكول مؤتمر فيينا من نفس السنة وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بالاجئيين الحجر الأساسي للقانون الدولي للاجئيين طبقا للمادة الأولى

[140] محمد بلمديوني ، وضع اللاجئيين في القانون الدولي الإنساني ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد17 ، 2017 ، ص62 -63

ويتجسد التمييز ضد الأقليات بوضوح في عدة جوانب من الحياة اليومية، بما في ذلك توفير الإسكان، وفرص العمل، وجودة التعليم، بالإضافة إلى ضعف المشاركة السياسية، وتلعب قضايا الهوية دورًا مهمًا في الحوار العام والأفكار المتعلقة بالتهميش، حيث يتعرض أفراد الأقليات لضغوط كبيرة لتغيير هوياتهم الثقافية والدينية كشرط مسبق للحصول على فرص الهجرة والاندماج والقبول الكامل في المجتمع الفرنسي[141]

ولقد ظل ابناء الاقليات يتحدثون عن شعورهم بالاحباط من ان نيل المواطنة في فرنسا ليس كافيا للقبول في المجتمع الفرنسي ويقولون ان الشرط المسبق هو الذوبان الكامل ويشعرون بان المفاهيم المتشددة للهوية الوطنية الفرنسية تتطلب منهم التخلي عن جوانب مهمة من هوياتهم ولا يتم قبولهم كفرنسيين حقيقيين الا اذا وجدوا سبيلا لاخفاء الوان جلودهم ومظهر دياناتهم وثقافاتهم.

وفي محاولة من الحكومة الفرنسية للحد من التمييز والعنصرية اتجاه الأقليات حيث قامت في يناير 2023، باطلاق خطة تمتد أربع سنوات لمكافحة العنصرية، ومعاداة السامية، والتمييز المرتبط بالأصل، والتي لم تُقر بالعنصرية المؤسسية و الممنهجة أو تتصدَّ لها

في يونيو، حثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحكومة على "التعامل بجدية مع القضايا العميقة للعنصرية والتمييز في إنفاذ القانون" وأهابت لجنة القضاء على التمييز العنصري بفرنسا التصدي للأسباب البنيوية و الممنهجة للتمييز العرقي، ومن ضمن ذلك في إنفاذ القانون، وبخاصة في الشرطة، حيث اقر مجلس الدولة، وهو أعلى سلطة إدارية في فرنسا، بممارسة الشرطة لعمليات التفتيش التمييزية ضد الرجال والفتيان السود والعرب، لكنها لم تقترح اتخاذ أي إجراء.

كما تعرّضت المساجد، والمقابر لهجمات عنصرية، وغالبًا ما تعرّضت للتخريب برموز عنصرية ورسائل تهديد عقب تصاعد العنف في إسرائيل وغزة المحتلة، وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القوالب النمطية التمييزية المستمرة ومعدلات البطالة المرتفعة في صفوف النساء المهاجرات اللواتي لا يحملن وثائق قانونية، والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية أو الدينية، والنساء ذوات الإعاقة، وكبيرات السن[142]

وبعد ان عرجنا الى بعض الأمثلة عن واقع انتهاكات حرية التعبير في فرنسا في السنوات

[141] حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامي، الفصل 12، ص 479

[142] منظمة العفو الدولية، تقرير عن حالة حقوق الانسان في العالم، ابريل 2024، ص 49

في الأخيرة، تزايدت المخاوف بشأن انتهاك هذه حقوق، بعد ان قامت ببعض التدابير القانونية والسياسية التي اتخذتها الحكومة الفرنسية، بما في ذلك قوانين مكافحة التطرف ومنع النقاب في الأماكن العامة، قد أثارت مخاوف بشأن تمييز الأقليات الدينية، خاصة ازاء المسلمين.

فإن سلوك الحكومة الفرنسية اتجاه الأقليات العرقية والثقافية قد أثار مخاوف بشأن التمييز العنصري مما أدى بمنظمات الحقوقية بنشر التقارير تشير إلى حالات تمييز وعنف على أساس العرق أو الدين، مما يعكس تصاعد التوترات والتحديات في المجتمع الفرنسي.

كما يثير قمع المظاهرات السلمية مخاوف بشأن الحريات الأساسية في فرنسا. فمن خلال تقييد الحق في التجمع السلمي وفض الاحتجاجات بشكل عنيف، يمكن أن يتعرض المواطنون لقمع وتضييق على حقوقهم في التعبير والتظاهر بحرية.

فبالنظر إلى هذه التطورات المخيفة وتزايد قضايا انتهاكات حرية التعبير في الآونة الاخيرة، نرى ان الحكومة الفرنسية قد ضربت عرض الحائط كل ما جاء في المواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية وما يقره اعلان الفرنسي لحقوق الإنسان1987 الذي هو المصدر الاول وديباجة الدستور الفرنسي القديم 1958 والمعدل 2008 بشان الحريات العامة والاساسية لحقوق الانسان بما فيها حرية التعبير والمعتقد وغيرها من الحريات التي تضمنها القوانين الدولية والداخلية، وهذا ان دل يدل على ان الدول الديمقراطية، او كما تسمى بلدان الحريات حسب راينا ماهي الا شعارات غوغائية تحت غطاء استبدادي ذات فكر استعماري عنصري اتجاه كل ما يخالف مبادئها واجنداتها السياسية.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج مما سبق وتطرقنا اليه أن المنظمات الدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، قد بذلت جهودًا كبيرة لضمان وحماية الحق في حرية التعبير، تسعى هذه المنظمات لدعم الأفراد الذين يطلبون الحماية من انتهاكات هذا الحق، بهدف كسب مصداقية لدى المجتمع الدولي، وخاصةً منظمة الأمم المتحدة، التي تتعاون معها عبر تقديم التوصيات والتقارير بشأن الانتهاكات التي تتلقاها كما أن هناك آليات إجرائية تعتمدها هذه المنظمات، مثل الشكاوى والتبليغات الفردية، التي تعتبر أكثر فعالية من الآليات السابقة لكونها توفر وسيلة منصفة للأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم في حرية التعبير، ورغم تأكيد النصوص القانونية على أهمية وضرورة تمتع الإنسان بحرية الرأي والتعبير، وضمان احترامها وممارستها، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون هذه الحرية مطلقة. فالحرية النسبية والمطلقة تتطلب وجود ضوابط وشروط لممارستها، بهدف حماية المبادئ التي يقوم عليها النظام لذا، لا يمكن الحديث عن وجود حريات عامة واحترامها دون النظر إلى مدى فعالية المبادئ التي تقوم عليها هذه الحماية ،من جهة أخرى نجد أن هناك انتهاكات عديدة لحرية التعبير في كل من الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، وهذا يشير إلى عدم فعالية معظم الآليات والقوانين التي تهدف إلى حماية حرية التعبير، وكذلك إلى تغلب مبدأ التسلط على الحياة الواقعية، حيث يعتمد الجميع على السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى غياب الممارسة الفعلية لحرية التعبير، وهو ما تؤكده الأوضاع الحالية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن حرية التعبير نسبية بين النص و التطبيق فعلي برغم أن هذه النصوص منحت ضمانات لممارسة هذه الحرية على جميع المستوى الدولي و الداخلي بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المرتبطين به و انتهاء بدساتير مختلف الدول و قوانينها وعلى رأسهم فرنسا التي كانت السابقة والرائدة في هذا المجال ، إلا أن هذه الضمانات بالرغم من تعددها تبقى قاصرة في مواجهة القيود المفروضة على هده الحرية من حيث التطبيق، والامثلة على ذلك عديدة وبسبب عدم وضوح الحدود المبينة في مختلف القوانين بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعلية تضمن الممارسة الفعلية لحرية التعبير في اطار حدود الضمانات القانونية

فتثمينا لدراستنا نتقدم النتائج التي توصلنا إليها مصحوبة بجملة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين ممارسة هذا الحق وذلك ما يلي

أولا: اهم نتائج

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج من ابرزها

1-إن حرية التعبير وليدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على المستوى العالمي

2-لعبت فرنسا على مر تاريخ دورا قياديا يتعلق لمسألة حرية التعبير

3-شكل الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنة لعام 1789 نقلة نوعية على الصعيد الفكري حيث كرس حرية التعبير وجعلها من حريات الاساسية وبذلك نقلها من حيز لحقوق المكتسبة إلى حيز الحقوق الاصلية التي تولد مع وجود الانسان

4-حرية التعبير تأخذ عدة مظاهر كحرية الاعلام والصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر

5-تعدد الضمانات لحرية التعبير والتي تكتسي طابع الشمولية نظرا لأهميتها

6-حرية التعبير حق مشروع لكل شخص، وهي أن يعبر عن أراءه وافكاره ومعتقداته بكل حرية دون تهديد أو ملاحقة مع ضمان احترام المبادئ الانسانية والاخلاق والقوانين ودون الاساءة لحرية الآخرين، في اطار سلمي وثقافي وتربوي

7-تشديد العقوبات المتعلقة بحرية التعبير سواء من الممارسين لهذه الحرية أو للسلطات التي تعني بضبط هذه الحرية

8-وضع برنامج لتعليم حقوق الانسان وحريات الاساسية وتعزيزها والوعي بها

9-توعية الرأي العام العالمي بضرورة احترام حقوق الانسان لأنه يعتبر صمام الامان والاستقرار الشعوب والمجتمعات، والنظر إلى اللاجئين بنوع من الإنسانية واستقبالهم بسعة صدر وعدم النظر إليهم بعين السخط والعدوانية، حيث أن تدافع العديد من الناس إلى مغادرة اوطانهم للبحث عن حياة أفضل او هروبهم من الحروب او انعدام الامن وحرية التعبير في بلدانهم او الاضطهاد، لكنها تقفل ابوابها في وجوههم وذلك بتحصين حدود الدول بشتى الحواجز القانونية والبوليسية مثلما قامت به اوروبا التي أصبح يسميها البعض ب "القلعة الأوروبية".

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات والحلول من أهمها:

1-المسارعة في إعداد قانون خاص لممارسة الحريات عامة وحرية التعبير خاصة يضمن حدود الممارسة والتقييد

2-تعزيز آليات دولية وداخلية تعنى بالنظر في الممارسات المتعلق بحرية التعبير لممارسة الحريات عامة وهذه الحرية خاصة

3-السعي إلى تقنين جهاز خاص يضمن ممارسة الحريات على مستوى دساتير مختلف الدول الديمقراطية

4-محاولة تكوين نخبة من القضاة متخصصة في مجال الحريات لضمان محاكمة عادلة في القضايا

5-تعزيز التوعية والتعليم الثقافي تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة تضمين دروس في الحوار الثقافي وحقوق الإنسان في المناهج التعليمي

6-تعديل التشريعات القانونية الفرنسية مراجعة القوانين ذات الصلة لتحقيق توازن أفضل بين الحماية من التحريض على الكراهية وحرية التعبير إلغاء أو تعديل القوانين التي تقيد حرية التعبير بشكل غير متناسب

7-تشجيع الحوار بين المجتمعات المختلفة لتعزيز الفهم المتبادل والتسامح

8-دعم المبادرات الثقافية والاجتماعية التي تعزز الاندماج وتقلل من التوترات الاجتماعية

9-تعزيز ممارسات الإعلام الأخلاقية والمهنية التي تحترم التنوع وتعزز التعددية الثقافية

10-شديد الإجراءات ضد التمييز العنصري والثقافي في فرنسا وضمان حماية الأقليات والمجتمعات المهمشة من أي أشكال من أشكال التمييز

11-تعزيز الإجراءات لحماية حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم دون مخاوف من الانتقام أو التهديد

قائمة المراجع والمصادر:

أ /اللغة العربية

-القرآن الكريم

أولا: المصادر القانونية

الإعلانات والاتفاقيات ذات الطابع الدولي

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم2/7 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1984

2) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26/08/1789

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذّي دخل حيّز النفاذ في 23مارس 1976

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976

5) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وأضيف إليها 16 برتوكولا

6) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978

7) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء، الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986

8) اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 20 فيفري 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 19 سبتمبر 1990

9) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف د–20، مؤرخ في21 ديسمبر 1965، تم التوقيع والمصادقة عليه وبدأ نفاذها في 1969، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د–20)، مؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 04 جانفي 1969

10) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004

11) مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات أكتوبر 1995

12) ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر، بمدينة فرانسيسكو، بتاريخ 1945 جوان 26، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1945

13) اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بالاجئيين

14) إعلان بون، قواعد القانون الدولي الإنساني1991

15) معاهدة وستفاليا لحماية الأقليات سنة 1815

16) بند تصريح حقوق الإنسان لولاية فرجينيا 1976

الدساتير:

17) الدستور الفرنسي1958 المعدل 2008

18) الدستور الأمريكي 1971

19) الدستور التونسي2014

القوانين والقرارات:

20) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59، أثناء إنعقاد جلستها الأولى، في عام 1946

21) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 المؤرخ في 10 نوفمبر 1978، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي

ثانيا: كتب

22) احمد ارسلان أنور، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993

23) أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة 8، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994

24) اندريه موريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء 1، بيروت، 1974بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء1، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992

25) حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005

26) خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

27) الجمال محمد محمود، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، طبعة 138، قطر، 1951

28) الدليمى عبد الرزاق محمد، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 2011

29) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة 6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1903

30) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، 2011

31) ليون فيكس، الجزائر حتف الاستعمار، سلسلة مختارات سياسية، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة 2

32) محمود شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة،2003

33) مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

34) هنداوي حسام أحمد، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

35) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010

ثالثا :الرسائل والاطروحات الجامعية

36) جمال بوعبدلي، حرية التعبير وضوابطها بين القانون الدولي للإعلام والتشريعات الإعلامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،2018-2019

37) عفان يونس، حرية التعبير وحدودها دراسة في القانون الداخلي والدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2020-2021

38) دحماني وسيلة، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الأدب واللغات، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2001

39) سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،2010 -2012

40) معاشور نور الدين، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015

41) جمال حسن المغربي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في القانون عام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2016

42) ياسمين عبد القادر محمد خليل، تأثير نشر الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للنبي محمد " صلى الله عليه وسلم على المسلمين في الدنمارك، رسالة ماجستير قسم الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2017

رابعا: المجلات العلمية

43) براهيمي سهام، واقع حرية الرأي والتعبير، في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر،2015

44) ين حميدة سفيان، حرية الرأي والتعبير، "قراءة في المفهوم"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد4، الجزائر،1997

45) بوكليخة عائشة، السياسات الصينية تجاه أقلية الإيغور/إقليم شينجانغ، مجلة العلوم وافاق المعارف، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزائر،2021

46) بودهان يامين، الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011

47) حمزة وهاب، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد1، 2022

48) سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث العلمي، العدد 8، الأردن، 2010

49) عبد الله خليل، موسوعة تشريعات صحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2000

50) قادة بوغاري، حرية التعبير في التشريعين الفرنسي والمصري من خلال الدساتير وقوانين الصحافة – دراسة تحليلية نقدية – مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2021

51) ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2005

52) محمد بلمديوني، وضع اللاجئيين في القانون الدولي الإنساني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد17 ،2017.

53) محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، الضوابط القانونية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، العدد 40، 2023

54) منظمة العفو الدولية، تقرير عن حالة حقوق الانسان في العالم، ابريل 2024

55) حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامي، الفصل 12

خامسا: المراجع الالكترونية

56)قضية الصحافيين الأتراك رابط الموقع
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D9%87%D8%A7-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86/a-57571932

57) الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن ديباجة الدستور الفرنسي1958 المعدل2008

رابط الموقع
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

58) تقرير "ميدل ايست"، الايغور انهم عالقون بين الاضطهاد الصيني وبين الولايات المتحدة رابط المقال
https://www.middleeasteye.net/big-story/uighurs-china-us-stuck-persecution-imperialism

60) حسام شاكر، مأزق-حرية-التعبير-في-أوروبا نشر في 15 سبتمبر 2019 ، على موقع الجزيرة رابط المقال
https://www.aljazeera.net/blogs/2019/9/15/%D9%85%D8%A3%D8%B2%D9%82-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

61) حركة المقاطعة BDS منظمة

رابط الموقع https://bdsmovement.net/

62) المجلس الأعلى لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة (HALDE)

رابط موقع المنظمة https://www.defenseurdesdroits.fr

63) قضية هاندي ساید بمملكة المتحدة رابط المقال

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/handyside-v-uk/?lang=ar

64) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رابط الموقع

https://www.echr.coe.int/

ب/ اللغة الأجنبية:

65) TOBY Mendel: Liberté de l'information، étude juridique comparative 2008

66)Jean-Denis Albert Collard، le droit à la liberté publique ,4eme édition، Dalloz، paris ,1972

67)Dominique Renou، Denis Michel، Dictionnaire des termes politique، Paris de vecchi, 2006

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التعبير.....	
تمهيد.....	4
المبحث الأول: السياق العام لحرية التعبير في	5
القانون الدولي والقانون الفرنسي	
المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير.....	5
الفرع الأول: تعريف حرية التعبير.....	6
الفرع الثاني: الخلفية التاريخية حول حرية التعبير.....	7
أولا: حرية التعبير في العصور القديمة.....	7
ثانيا: حرية التعبير في العصور الوسطى	8
ثالثا: حرية التعبير في العصر الحديث.....	9
المطلب الثاني صور: حرية التعبير وعلاقته بالحريات العامة.....	11
الفرع الأول: صور حريات التعبير	11
أولا: حرية التعبير في إطار السمعي البصري.....	12
ثانيا: الحق في الوصول إلى المعلومة.....	13
ثالثا: حرية تأسيس جمعيات وتكوين نقابات.....	15
الفرع الثاني: علاقة حرية التعبير بباقي الحريات العامة.....	16
أولا: حرية ممارسة الشعائر الدينية.....	17
ثانيا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.....	18
المبحث الثاني: مصادر ومعايير حرية التعبير في	
القانون الدولي والقانون الفرنسي	19
المطلب الأول: المصادر والمعايير التي يُستند عليها في	19
القانون الدولي والقانون الفرنسي	
الفرع الأول: المواثيق الدولية والإقليمية.....	20
أولا: حرية التعبير في النصوص العامة والخاصة.....	20
ثانيا:حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية	28
الفرع الثاني: حرية التعبير في التشريع الفرنسي.....	35
المطلب الثاني: الضمانات القانونية المكرسة لحماية حرية التعبير.....	36

الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في إطار المواثيق الدولية.....	37
الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في التشريع الفرنسي.....	38
اولا: مبدأ الفصل بين السلطات.....	38
ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين.....	39
خلاصة الفصل الأول.....	42
الفصل الثاني: الضوابط القانونية والممارسات الفعلية لحرية التعبير.....	43
المبحث الأول: القيود الواردة على حرية التعبير دوليا وإقليميا.....	46
المطلب الأول: تقييد حرية التعبير في المواثيق الدولية.....	46
الفرع الأول: القيود المحددة بنص قانوني.....	47
الفرع الثاني: متناسبة مع الهدف المشروع	48
أولا: حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة	48
ثانيا: حماية حقوق الآخرين وسمعتهم.....	49
الفرع الثالث: ضرورة التقييد في مجتمع ديموقراطي.....	50
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير وتطبيقه في فرنسا.....	51
الفرع الأول: تقييد حرية التعبير في الظروف العادية.....	52
أولا: فرض القيود بنص قانوني.....	53
ثانيا: ان تفرض لضرورات حماية مصالح حماية الدولة.....	54
الفرع الثاني: القيود المفروضة على حرية التعبير في الحالات الاستثنائية.....	58
أولا: تعريف حالة الطوارئ	59
ثانيا: الضوابط القانونية لإعلان حالة الطوارئ.....	61
المبحث الثاني: حرية التعبير بين التطبيق والتقييد في القانون الدولي والقانون الفرنسي.....	64
المطلب الأول: تجسيد واقع حرية التعبير.....	64
الفرع الأول: تجسيد حرية التعبير دوليا.....	65
الفرع الثاني: تجسيد حرية التعبير في فرنسا.....	69
المطلب الثاني: إنتهاكات حرية التعبير في ظل القانون الدولي والفرنسي.....	70
الفرع الأول: انتهاكات حرية التعبير على المستوى الدولي	70
أولا: انتهاك حرية التعبير في حالة الحروب.....	71
ثانيا: انتهاك حرية التعبير إعلاميا وفنيا.....	72

ثالثا: انتهاكات حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي.....	74
رابعا: انتهاك الحرية الدينية	74
الفرع الثاني: انتهاكات حرية التعبير في فرنسا.....	76
أولا: منع الرموز الدينية.....	77
ثانيا: انتهاك حقوق الأقليات.....	78
خلاصة الفصل الثاني.....	84
الخاتمة	82
قائمة المراجع.....	87
الفهرس.....	94